

نموذج عقد (إنشاءات عامة)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (3652) وتاريخ 1441/08/28 هـ ، والمعدل بموجب القرارات
الوزارية رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17 هـ ورقم (1171) وتاريخ 1445/10/20 هـ

ورقم (1118) وتاريخ 1447/12/22 هـ

اسم المشروع: (وفقاً لمنصة اعتماد)

رقم العقد: (وفقاً لمنصة اعتماد)

تاريخ توقيع العقد: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

7	 دليل الاستخدام
8	 وثيقة العقد الأساسية
8	1 تمهيد
9	2 وثائق العقد
10	3 الغرض من العقد
10	4 قيمة العقد
10	5 مدة العقد
10	6 النظام الواجب التطبيق
10	7 حسم النزاعات
11	8 نسخ العقد
11	9 التوقيع
12	 شروط العقد
13	 القسم الأول: الأحكام العامة
13	1 التعريفات
14	2 اللغة المعتمدة
14	3 العملة المعتمدة
14	4 الضرائب والرسوم
14	5 الإخطارات والمراسلات
15	6 السجلات
15	7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح
15	8 تعارض المصالح
16	9 السرية وحماية المعلومات
16	10 حقوق الملكية الفكرية
18	11 أنظمة وأحكام الاستيراد
18	12 المحتوى المحلي
18	13 التعاقد من الباطن
19	14 التضامن
19	15 التنازل عن العقد
19	16 تعديل العقد
20	17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
20	18 التحكيم
20	19 التنازل عن الحقوق
21	20 القوة القاهرة

القسم الثاني: الموقع..... 22

21	حق الوصول للموقع.....	22
22	حقوق الدخول والتسهيلات.....	22
23	حركة المرور غير العادية.....	23
24	أمن الموقع.....	23
25	معلومات الموقع.....	23
26	ظروف الموقع.....	23
27	معاينة الممتلكات المجاورة.....	24
28	تشبيث الأبعاد.....	24
29	العيوب الخفية في الموقع.....	24
30	الآثار والأشياء الثمينة.....	25
31	حرمة الأماكن المقدسة.....	25

القسم الثالث: ممثل الجهة..... 26

32	حدود صلاحيات ممثل الجهة.....	26
33	تعليمات ممثل الجهة.....	26
34	استبدال ممثل الجهة.....	26

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد..... 27

35	الالتزامات العامة.....	27
36	مسؤولية المتعاقد.....	27
37	ممثل المتعاقد في الموقع.....	28
38	التعاون مع المتعاقدين الآخرين.....	28
39	السلامة والصحة المهنية.....	28
40	إجراءات السلامة.....	29
41	حماية البيئة.....	29
42	ضمان الجودة.....	29
43	نقل المعدات والمواد.....	29
44	الكهرباء والماء والغاز.....	30
45	ممتلكات الجهة الحكومية.....	30
46	موقع العمل.....	30
47	التأمين.....	31

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال..... 32

48	بدء الأعمال.....	32
49	مدة إنجاز الأعمال.....	32
50	برنامج العمل.....	32
51	نسبة تقدم الأعمال.....	33

33	ضمان جودة الأعمال	52
34	ضمان جودة المواد والسلع	53
35	التعبئة والتغليف والتوثيق	54
35	قياس الأعمال	55
35	أسلوب القياس	56
36	الاختبارات	57
37	رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال	58
37	حل النزاعات الفنية	59
38	الإجراءات التصحيحية	60
38	طلبات التغيير	61
39	إيقاف الأعمال	62
39	زيادة الالتزامات وتخفيضها	63
40	تمديد العقد	64
41	السحب الجزئي	65
41	تسلّم الأعمال	66
42	المسؤولية عن الأعمال	67
42	تقييم أداء المتعاقد	68
44	القسم السادس: الضمانات	
44	الضمان النهائي	69
44	تمديد الضمان النهائي	70
44	مصادرة الضمان النهائي	71
45	القسم السابع: إنهاء العقد	
45	إنهاء العقد من قِبَل الجهة الحكومية	72
45	إنهاء العقد بالاتفاق	73
46	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد	74
46	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد	75
47	القسم الثامن: الشروط المالية	
47	الدفعة المقدمة	76
47	صرف المقابل المالي	77
48	تعديل أسعار العقد	78
49	الغرامات	79
49	غرامات التأخير	80
50	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي	81
50	إجمالي الغرامات	82
50	المستخلصات	83

84	إقرار المخالصة.....	50
85	جدول الكميات والأسعار.....	51
86	التدريب ونقل المعرفة.....	51
القسم التاسع: نطاق العمل المفصل		
87	نطاق عمل المشروع.....	52
88	مكان تنفيذ الأعمال.....	62
القسم العاشر: المواصفات		
89	العمالة.....	63
90	الأصناف و المواد.....	65
91	المعدات.....	65
92	كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات.....	66
93	مواصفات الجودة.....	67
94	مواصفات السلامة.....	67
القسم الحادي عشر: متطلبات المحتوى المحلي		
95	القائمة الإلزامية.....	68
96	إشتراطات المحتوى المحلي.....	68
القسم الثاني عشر: الشروط المفصلة		
97	المواد والمعدات المقدمة من الجهة الحكومية.....	69
98	الكتيبات الإرشادية وقوائم قطع الغيار المقدمة من المتعاقد.....	69
99	احتياجات وقيود موقع العمل الإضافية.....	71
100	متطلبات موقع العمل الإضافية.....	72
101	الطرق والتحويلات في الموقع.....	72
102	المرافق القائمة.....	73
103	برنامج التدريب على التشغيل والصيانة.....	74
104	الوثائق والرسومات حسب المنفذ.....	75
105	التنظيف.....	75
106	الإضاءة.....	75
107	المستندات المطلوبة.....	76
108	بدء الأعمال والتقدم في الإنجاز.....	76
109	إجراءات ومواصفات السلامة التفصيلية.....	76
110	متطلبات التأمين.....	78
111	ساعات العمل.....	79
112	فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال).....	79
113	فترة الضمان.....	80
114	فحص العمل قبل تغطيته.....	80

115 استعمال المتفجرات.....	80
116 حفظ المخططات.....	80
117 تدريب وتوظيف السعوديين.....	80
118 تقرير توصيل الخدمات.....	81
119 تقيّد المتعاقد بشروط العقد.....	81
120 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة ونوعية الأعمال.....	81
121 تقارير تقدّم العمل.....	82

الملحقات.....84

ملحق [1]:.....	84
ملحق [2]:.....	84
ملحق [3]:.....	84
ملحق [4]:.....	84
ملحق [5]:.....	84
ملحق [7]:شروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.....	84
ملحق [8]: الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة).....	84
ملحق [9]: الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد).....	84

دليل الاستخدام

النصوص الواردة في العقد بحسب الآتي:

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابت.
2. اللون الأخضر: يشير إلى النصوص المتغيرة التي يحق للجهة الحكومية أن تحدث تغييرات عليها في حدود أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: يشير إلى النصوص المدخلة من قبل الجهة الحكومية، أو أمثلة.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية (يتم حذفها في وثيقة العقد التي ترافق مستندات المنافسة والوثيقة النهائية).
5. الأقواس المربعة [] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل نشر العقد.

ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بمراجعة عقودها من الناحية القانونية والصياغية والتأكد من مطابقتها لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعى في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والاسترشاد بنماذج العقود المعتمدة ومراجعتها وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة التنفيذية قبل عرضها على وزارة المالية لمراجعتها مالياً.

وثيقة العقد الأساسية

يعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة [المدينة]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: [الجهة الحكومية]، ويمثلها / [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوان [الجهة الحكومية]: [المملكة العربية السعودية] [المدينة].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة / جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

- أ. لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ الأعمال لـ [وصف موجز للعملية يناسب سياق التمهيد].
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ج. ولما كان المتعاقد قد عاين المواقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال.
- د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضماتها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.
- هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و. ولما كان المتعاقد قد يّين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ح. ولما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإضافة الوثائق المرفقة مع العقد حسب الحاجة، وتعديل الأولوية للوثائق الموضحة باللون الأحمر]

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. شروط العقد.

ج. الشروط المالية.

د. نطاق العمل المفصل.

هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم ♦] [من منصة اعتماد].

و. الرسومات والمخططات.

ز. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ح. الشروط المفصلة.

ط. الملحقات.

ي. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].

ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانيًا: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثًا: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولائحته التنفيذية هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ **[وصف الأعمال]** وفقًا للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولًا: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره **[المبلغ بالأرقام]** **[المبلغ كتابةً]** ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانيًا: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفًا للزيادة والنقص تبعًا لتغير الأعمال الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقًا لهذا العقد ووفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5 مدة العقد

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية تاريخ بدء العقد ومدته]

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة **[يوم/أسبوع/شهر/سنة]** ابتداءً من تاريخ **[تاريخ معين / تاريخ توقيع العقد / تاريخ محضر تسلّم الموقع]** هـ.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7 هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

[ملاحظة: يجوز أن يتم توقيع هذا العقد بأي عدد من النسخ المتطابقة عند تحريرها وتوقيعها، وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية وتحدد الجهة الحكومية عدد النسخ ومن يتلقاها، بالتوافق مع ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية]

تم تحرير وتوقيع [6] نسخ من هذا العقد؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، [الجهات والإدارات التي تم تزويدها بنسخة من العقد].

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [اسم العقد]. [يذكر اسم العقد كاملاً]

الطرف الثاني

[المتعاقد]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

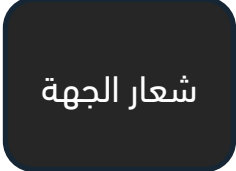
الطرف الأول

[الجهة الحكومية]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:



شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل وإضافة المصطلحات حسب الوارد في مستندات هذا العقد وبحسب نطاق العمل]

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، ما لم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ.
ممثل الجهة	الشخص المعين من قبل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	تعني جميع الأعمال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي إعداده وتنفيذه من قبل المتعاقد بموجب هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأعمال المؤقتة وأي تغييرات وكل ما يقتضيه إنجاز العمل وتسليمه.
المعدات	أدوات وأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الموقع	الأراضي والأماكن التي يكون تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضٍ أو أماكن أخرى تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
ظروف الموقع	الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المتعاقد في الموقع عند تنفيذ الأعمال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولا تشمل الأحوال المناخية.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعتمد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً متى اقتضى سياق النص ذلك.

المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.	المواصفات
المواد والسلع التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.	المواد
أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.	الملكية الفكرية
قائمة بوحدات بنود الأعمال وكمياتها وأسعار وحداتها.	جدول الكميات المسعر (BoQ)
يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.	يوم/يومًا
تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).	البوابة
تعني العيوب الجوهرية التي لا يمكن لأي خبير التعرف عليها أو التنبؤ بها عند معاينة المواقع أو إجراء الفحص المبدئي للموقع، ولا تظهر هذه العيوب الخفية إلا بعد بدء الأعمال.	العيوب الخفية

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد العملة المطبقة في هذا العقد إذا كانت خلاف الريال السعودي بموجب وثائق المنافسة]

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة **[أدخل المدة]** بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه **[عشرة أيام عمل]** من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية ويتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم- ، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كل من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوله من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرَجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبَّق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند ما لم يتم بما جاء في الفقرتين (أ وب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابقاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد - و متعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الأعمال والمشتريات لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسمًا من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن

الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

14 التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

15 التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاهد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاهد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.

ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.

ج. توفر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

د. **تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.** [على الجهة الحكومية حذف هذه الفقرة إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة.]

16 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

18 التحكيم

[ملاحظة: يشترط لإبقاء هذا البند في النسخة المزمع توقيعها الامتثال لأحكام المادة (الثانية والتسعون) من النظام والمادة (الرابعة والخمسون بعد المائة) من اللائحة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويحذف هذا البند كاملاً في حال عدم توافر شروط التحكيم أو لم يتم الاتفاق على التحكيم، كما أن على الجهة الحكومية مراعاة متطلبات وشروط التحكيم الآتية: (أ) يكون التحكيم في العقود التي تنفذ داخل المملكة العربية السعودية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال سعودي، وبالنسبة للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية فيجوز الاتفاق على التحكيم بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية، (ب) يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها، (ج) موافقة وزير المالية - أو من يفوضه للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية - المسبقة على شرط التحكيم، (د) ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد، كما أن الأمثلة الواردة أدناه على سبيل الاسترشاد بما في ذلك المركز السعودي للتحكيم التجاري]

أولاً: أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوّى عن طريق التحكيم [المؤسسي في المركز السعودي للتحكيم التجاري] وفق [قواعد التحكيم لدى المركز المذكور] السارية التنفيذ في تاريخ استلام طلب التحكيم.

ثانياً: إلى جانب ما ورد في الفقرة أولاً أعلاه اتفق الطرفان على أن:

أ. النظام الذي يحكم شرط التحكيم أعلاه هي أنظمة المملكة العربية السعودية.

ب. مكان التحكيم سيكون في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.

ج. ستعقد جلسات التحكيم في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.

د. لغة التحكيم هي [اللغة العربية].

هـ. تتم عملية التحكيم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين محايدین مستقلین وغير منازین للأطراف أو للاتفاقية أو لنتيجة التحكيم، ويقوم كل طرف بتعيين محكم في غضون (15) يوماً من بدء التحكيم، ومن ثم يقوم المحكمون المعينون من قبل الطرفين بتعيين المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم في غضون (15) يوماً من تعيين المحكم الثاني، وفي حال عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث (رئيساً لهيئة التحكيم) وصدر قرار المركز حول عدم الاتفاق ستبدأ مهلة مدتها (15) يوماً لتعيين المحكم الثالث من تاريخ هذا القرار ويعين المركز أي محكم لم يتم اختياره من قبل الأطراف أو المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف خلال المدد الزمنية المحددة آنفاً.

ثالثاً: إن شرط التحكيم بموجب هذا البند يعطي الطرف المدعى عليه الحق في الدفع بعدم جواز نظر المحكمة المختصة لأي دعوى بخصوص أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه وفقاً لنظام التحكيم السعودي، كما لن يمنع شرط التحكيم أي طرف من إقامة أي دعوى وقتية أو مستعجلة أمام أي محكمة صاحبة ولاية ولا يعد فعل ذلك مخالفاً لشرط التحكيم أو تنازلاً للحق في اللجوء للتحكيم.

19 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيٍّ منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعد تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

20 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعد عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

القسم الثاني: الموقع

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

21 حق الوصول للموقع

يجب على الجهة الحكومية تمكين المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين من الباطن وكل من يلزم لتنفيذ الأعمال من الوصول إلى جميع أجزاء الموقع خلال أوقات تنفيذ الأعمال، وفي حال عدم تمكين الجهة الحكومية المتعاقد والمتعاقدين العاملين معه من الوصول إلى الموقع وترتب على ذلك تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال، ففي تلك الحالة يرسل المتعاقد إخطاراً إلى ممثل الجهة بطلب تمديد لمدة العقد لفترة توازي مدة التأخر. أما إذا كان تأخر الجهة الحكومية ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المتعاقد، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم الوثائق اللازمة، فلا يستحق المتعاقد أي تمديد مع احتفاظ الجهة الحكومية بكامل حقوقها الأخرى.

22 حقوق الدخول والتسهيلات

يجوز للجهة الحكومية تخويل من ترى -حسب حاجة المشروع- حق الدخول إلى الموقع أو إلى أي من أجزائه في أي وقت دون إبداء السبب وذلك بعد إخطار المتعاقد بموعد الدخول بوقت كاف، وعلى المتعاقد استخراج التصاريح اللازمة لدخول الموقع لدى الجهات المختصة وإخطار الجهة الحكومية فور استخراج تلك التصاريح، وعليه التنسيق مع الجهة الحكومية أو ممثلها مع تمكينهما من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

وفي حال تعذر على الجهة الحكومية أو ممثليها الحضور في الموعد المتفق عليه بعد استخراج التصاريح اللازمة للدخول، فلا يترتب على ذلك أي مساءلة أو أعباء أو مطالبات على الجهة الحكومية.

23 حركة المرور غير العادية

يجب على المتعاقد التأكيد من مدى ملائمة الطرق الموصلة إلى الموقع، واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة التي تكفل عدم تعرض أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه لأي أضرار أو أعطال ناشئة عن حركة مرور المتعاقد أو أي من المتعاقدين من الباطن التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها، ويجب على المتعاقد كذلك بوجه خاص اختيار الطرق وانتقاء واستعمال المركبات وتوزيع الحمولات بما لا يسبب ضرراً أو إعاقة لحركة المرور، بحيث تكون أي حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه محدودةً بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بالطرق والجسور، وباستثناء ما نص خلافاً لذلك في هذا العقد فإنه يتبع الآتي:

أ. يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة إلى الموقع بسبب سوء استعماله لها.

ب. يجب على المتعاقد توفير الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد الطرق الموصلة إلى الموقع، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل الجهات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والإشارات ولوحات الإرشاد.

ج. لا تُعدّ الجهة الحكومية مسؤولة عن أي مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل إلى موقع العمل.

د. تتعاون الجهة الحكومية مع المتعاقد في تأمين الطرق الموصلة للموقع.

هـ. يكون المتعاقد مسؤولاً عن التأكد من ملائمة الطرق الموصلة للموقع لاستعمالاته.

24 أمن الموقع

ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا العقد، يكون المتعاقد مسؤولاً عن الآتي:

أ. عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب. حصر دخول الموقع لمنسوبي المتعاقد العاملين على تنفيذ نطاق العمل والمصرح لهم من منسوبي الجهة الحكومية وأي أشخاص آخرين يتم إخطار المتعاقد بهم من الجهة الحكومية أو ممثلها.

ج. الحفاظ على كافة الممتلكات والمنقولات والأدوات والأجهزة والمعدات وكل ما في حكم ذلك، من السرقة أو الفقدان أو التلف، مع حصر كل منها وإثباته في سجلات الموقع، وتقديم هذه السجلات أو نسخ منها للجهة الحكومية، ويعد أي فقد أو تلف أي مما سبق إهمالاً جسيماً من المتعاقد ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض الجهة الحكومية عن أي أضرار نتيجة لذلك.

25 معلومات الموقع

يقر المتعاقد أنه قد حصل على المعلومات الضرورية والمخاطر المحتملة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عمله أو على تنفيذ الأعمال، وأنه قد قام بمعاينة وفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. شكل وطبيعة الموقع.

ب. مقدار وطبيعة العمل والمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنجازها وإصلاح أي عيوب فيها.

ج. متطلبات المتعاقد من خدمات فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع والسكن والمرافق والكهرباء والمياه والمواصلات وغيرها.

26 ظروف الموقع

يجب على المتعاقد أن يكون قد استكمل جميع معلومات المشروع قبل تقديم عطاءه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في جدول الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

وفي حال واجه المتعاقد -أثناء تنفيذ الأعمال- أي صعوبات مادية أو عقبات غير عادية/ عيوب خفية لم يكن في الإمكان توقعها، فعلى المتعاقد إخطار ممثل الجهة بذلك في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات، وعلى ممثل الجهة بعد تسلم الإخطار أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجهة الحكومية متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المتعاقد بسبب تلك الصعوبات والعقبات، إذا تأكد من وقوعها، وذلك للنظر

فيه من قبل الجهة الحكومية وتقرير ما تراه مناسباً بشأنه، فإذا لم يتقدم المتعاقد خلال المدة المحددة (العشرة أيام) بإخطار ممثل الجهة والمطالبة بالتعويضات، سقط حقه في المطالبة بها.

27 معاينة الممتلكات المجاورة

يجب على المتعاقد قبل البدء في تنفيذ أيٍّ من أعمال الهدم أو الردم أو عمليات التّدعيم أو تثبيت الخرسانات أو أيٍّ من الأعمال المحددة بموجب هذا العقد، أن يعاين الممتلكات المجاورة للموقع والأدوات والمعدات الموجودة بها.

تتم معاينة الممتلكات المجاورة بحضور الجهة المالكة لها أو من يمثلها كلما أمكن ذلك، وتتم المعاينة بكل الوسائل المناسبة؛ لتحديد حالة الممتلكات المجاورة على وجه الدقة قبل بدء تنفيذ الأعمال مباشرة.

يجوز لممثل الجهة حضور المعاينة حال طلبه، ويجب تقديم صورة من مستندات وتقرير المعاينة التي تمت بعد التوقيع عليها من الجهة مالكة القطعة المجاورة إلى ممثل الجهة، ويتم ذلك مع كل قطعة على حدة، ولا تعد المعاينة متى تمت سبباً من أسباب إعفاء المتعاقد من الأضرار أو التلغيات التي تلحق بالممتلكات المجاورة إذا تسبب المتعاقد بها.

28 تثبيت الأبعاد

يجب على المتعاقد تعيين مختص قبل البدء في عمليات تثبيت الأبعاد، تكون مهمته معاينة الأبعاد حسب المخططات والمواصفات وطبقاً للنقاط الأصلية والاستقامات والبنود المرجعية الموضحة بالعقد والتي تم تزويد المتعاقد بها من قبل الجهة الحكومية وإعداد تقرير بذلك على أن يسلم صورة منه إلى ممثل الجهة ولا تستأنف عمليات التنفيذ قبل موافقة ممثل الجهة على ما جاء في تقرير المختص المعتمد، على أن تصدر هذه الموافقة خلال مدة قدرها **[10 عشرة أيام]** تبدأ من تاريخ تسلّم التقرير.

يجب على المختص أن يضمن تقريره مخططات لكافة مواقع ونقاط المرافق والخدمات، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتصالات والصرف الصحي والمياه والكهرباء والطاقة والمواصلات ووحدات الإطفاء وغيرها.

يُعدُّ المتعاقد مسؤولاً عن دقة تثبيت إحداثيات جميع أجزاء الأعمال، ويجب على المتعاقد بذل قصارى جهده في التحري عن دقة النقاط والبنود المرجعية قبل استخدامها، فإذا وقع من المتعاقد تأخر في تنفيذ الأعمال بسبب معلومات مغلوطة في النقاط والبنود المرجعية التي قدمتها له الجهة الحكومية، فعلى المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة في خلال مدة 5 أيام لتمكين الجهة الحكومية من أخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

29 العيوب الخفية في الموقع

إذا ظهر أثناء التنفيذ أحد العيوب الخفية في الموقع التي لم يكن بمقدور المتعاقد أو خبير التعرف عليها، فيجب على المتعاقد خلال فترة **[10 عشرة أيام]** إخطار ممثل الجهة الحكومية بتلك العيوب، وعلى المتعاقد -متى طلب منه ذلك- إعداد تقرير يرفع إلى ممثل الجهة يحدد فيه بدقة ما طرأ من عيوب في الموقع أو بالمناطق المجاورة، على أن يتضمن ذلك التقرير مقترحات المتعاقد للتغلب على ما ظهر من عيوب والمدة اللازمة لاستئناف العمل وما قد يطرأ من تكاليف بسبب ذلك.

ولا تُعدُّ الجهة الحكومية مسؤولة عن أي تكاليف إضافية يطالب بها المتعاقد إذا أخفق في إخطار الجهة الحكومية خلال فترة الإخطار الواردة في هذا البند.

ويجب على المتعاقد في حال ظهور أحد العيوب الخفية أن يبذل قصارى جهده لمنع أو للحد من الخسائر الناتجة عنها بقدر الإمكان.

30 الآثار والأشياء الثمينة

تُعدُّ جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكًا خالصًا للدولة بحسب الأنظمة المطبقة، وعلى المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو إتلاف أي من هذه الأشياء، وعلى المتعاقد فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يخطر الجهة الحكومية أو ممثلها بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ التعليمات التي تزوده بها الجهة الحكومية أو ممثلها.

31 حرمة الأماكن المقدسة

يلتزم المتعاقد باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.

القسم الثالث: ممثل الجهة

32 حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

أ. عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.

ب. ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.

ج. ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.

د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز **أدخل المدة** يومًا من وقت تسلم الطلب.

و. يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية للأعمال أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

33 تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

34 استبدال ممثل الجهة

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد

35 الالتزامات العامة

- دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:
- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال المكلف بها في هذا العقد.
- ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال طوال مدة العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، وبحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. أن يتم تعيين/ تكليف العاملين والمختصين من ذوي الخبرة المناسبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات.
- و. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أعماله والأسعار المتفق عليها.
- ز. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ط. إطلاعهم على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.
- ي. التزام المتعاقد بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم بالموقع والمناطق المجاورة.

36 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحمّلها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

37 ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة الحكومية لسبب معقول سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة **[أدخل المدة]** يومًا وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الجهة الحكومية، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الجهة الحكومية لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثًا وكتابة وقراءة.

38 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقًا بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

39 السلامة والصحة المهنية

أولًا: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويُعدُّ المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.

ثانيًا: يعرض المتعاقد الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثًا: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطرًا على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه

الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلُّم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

40 إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد:

- التقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.
- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات السلامة والأمان، والإشارات التحذيرية.
- العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- أن يتحمّل على نفقته الخاصة جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها ممثل الجهة، وذلك لحماية الأعمال وضمان سلامة العامة.
- الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

41 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

42 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة التي يعتزم تنفيذها لهذا العقد لمراجعتها واعتمادها من قبل الجهة الحكومية، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة وأن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد وأسس التصميم والمواصفات القياسية والرسومات ونطاق العمل وما إلى ذلك كما أن الالتزام بتنفيذ خطة ضمان الجودة لا تعفي المتعاقد من أيٍّ من مسؤولياته أو مهامه أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

43 نقل المعدات والمواد

أولاً: تُعدُّ المعدات والمواد التي قام المتعاقد بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لتنفيذ الأعمال، ولا يحق للمتعاقد بدون موافقة من ممثل الجهة أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يجوز لممثل الجهة الامتناع عن إعطاء الموافقة إن لم يكن لهذا النقل تأثير على تقدم الأعمال.

ثانياً: لا تكون الجهة الحكومية مسؤولة في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن نقل أي من المعدات أو المواد، ويتحمل المتعاقد التعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن نقل المعدات والمواد.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

رابعاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

44 الكهرباء والماء والغاز

يكون المتعاقد مسؤولاً عن توفير الكهرباء والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما نُص عليه خلافاً لذلك في العقد، ويحق للمتعاقد استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأعمال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في العقد، وعلى المتعاقد أن يوفر على مسؤوليته ونفقاته أي أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها. يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأسعارها بموجب جدول الكميات مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها في هذا العقد حسب متطلبات تنفيذ الأعمال، وعلى المتعاقد دفع هذه المبالغ للجهة الحكومية.

45 ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

46 موقع العمل

أولاً: يجب على المتعاقد أن يحصر عملياته في الموقع أو أي مساحات أخرى قد يحصل المتعاقد عليها، ويوافق عليها ممثل الجهة على اعتبارها ملحقة بالموقع، كما يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على معداته وموظفيه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الملحقة بالموقع؛ بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

ثانياً: يجب على المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزن أو يخرج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن يخلي الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيّاً كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بوضع توافق عليه الجهة الحكومية.

47 التأمين

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في العقد وجودها في وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للجهة الحكومية الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الجهة الحكومية على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال

إملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل البنود في هذا القسم تحت مسؤوليتها وبناءً على تقديرها لارتباط واتصال الأعمال ونطاق العمل والالتزامات والمخرجات المزمعة بموضوع هذا القسم أو أي من بنوده أو اتساقها معه ويراعى في التعديلات أن تكون محققة للمصلحة.]

48 بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ **[التاريخ]** (تحدد الجهة الحكومية تاريخ البدء اعتباراً من تاريخ بداية كل عمل أو مرحلة أو بموجب محضر) ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الأعمال، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن تسلّم الموقع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الجهة الحكومية محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليماً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من الجهة الحكومية" من هذا العقد.

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من تسلّم موقع العمل يجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض التسليم، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر "تسليم الموقع"، وعلى الجهة الحكومية التأكيد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

49 مدة إنجاز الأعمال

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الأعمال قبل أو بحلول موعد الانتهاء المقرر بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك:

أ. نجاح الأعمال لـ "الاختبارات عند انتهاء الأعمال".

ب. إنجاز الأعمال المحددة في العقد، على الوجه المطلوب؛ بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

50 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمني مفصل خلال **[أدخل المدة]** يوماً من تاريخ مباشرة الأعمال، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته. يجب أن يشمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والشراء، والتصنيع، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

ج. بيان مواعيد المعاينات والاختبارات المحددة.

ثانيًا: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام للأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

ب. بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقد مصنفيين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

ج. بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

ثالثًا: إذا لم يبد ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال **أدخل المدة** يومًا من تاريخ تسلمه للبرنامج، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للعقد.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات. إذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينًا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال ومخططات المتعاقد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة خلال مدة (10 أيام) من تسلم المتعاقد لإخطار ممثل الجهة.

51 نسبة تقدم الأعمال

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الأعمال وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ؛ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدّم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدّل مدعّمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الجهة تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو زيادة أعداد القوى العاملة و/أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

52 ضمان جودة الأعمال

أولًا: يكون المتعاقد مسؤولًا عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الجهة الحكومية فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير على سلامة المنشآت، كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة. فإذا كان جهد تحمل التربة المسموح به غير مطابق للتصميم، يُعد المتعاقد دراسة كاملة للتصميمات والمخططات، كما يعد مخططات ومستندات جديدة على نفقته مع الحصول على موافقة ممثل الجهة عليها.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الأعمال المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال.

ثالثًا: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجياً بما يلي:

أ. رفض تسلم الأعمال أو أي جزء منها، بالإضافة إلى استرداد كامل المبلغ المدفوع مقابل الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة، ويجوز للجهة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد بإصلاح أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

53 ضمان جودة المواد والسلع

أولًا: يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع الموردة للجهة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانيًا: يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد وجديدة وغير مستخدمة وأن تكون خالية من أي عيوب في التصميم والتجهيز والتصنيع والبناء والقياس، كما يجب أن يضمن مواءمة المواد والسلع لغرض الأعمال المذكورة في العقد وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبعد انتهاء فترة ضمان المشروع تنتقل مسؤولية الضمان من المتعاقد إلى المورد أو الوكيل المحلي للسلع والمنتجات.

ثالثًا: يضمن المتعاقد تنفيذ جميع الأعمال طبقاً للمواصفات المطلوبة في العقد ووفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، وباستعمال القوى العاملة ذات المؤهلات المناسبة لتنفيذ هذه الأعمال.

رابعًا: يتعهد المتعاقد بأنه سيقوم بإخطار الجهة الحكومية في أسرع وقت ممكن بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة المواد الموردة، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة أو غير ذلك.

خامسًا: يحق للجهة الحكومية في حال عدم مطابقة المواد والسلع أو الخدمات للضمانات المذكورة في هذا البند القيام بما يلي:

أ. رفض تسلم المواد والسلع أو إعادة المواد والسلع في حال تم تسلمها، ويمكن للجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد باستبدال أو إصلاح المواد.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

54 التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتغليف وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة و اللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الجهة الحكومية، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

55 قياس الأعمال

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

أولاً: يقوم ممثل الجهة دورياً بموجب إخطار إلى المتعاقد بطلب تقييم أو قياس أي جزء من الأعمال حسب معايير الجودة وحسب المتفق عليه بالعقد، ولا يحق للمتعاقد رفض طلب ممثل الجهة، ويتعين عليه الآتي:

أ. الامتثال فوراً إما بالحضور، أو بإرسال ممثل مؤهل لمساعدة ممثل الجهة في إجراء القياس.

ب. تقديم جميع التفاصيل والمعلومات والوثائق التي يطلبها ممثل الجهة منه.

ج. السماح للجهة الحكومية أو ممثلها بمعاينة الأعمال محل التنفيذ والمواد المستخدمة وإعداد التصاريح اللازمة؛ لإنهاء المعاينة دون اعتراض من المتعاقد أو منسوبيه أو ممثليه أو أي من المتعاقدين من الباطن.

ثانياً: إذا تخلف المتعاقد عن الحضور أو إرسال ممثل عنه، فعندها يُعدّ القياس الذي يعده ممثل الجهة أو من ينوب عنه مقبولاً كقياس صحيح.

ثالثاً: إذا قام المتعاقد بفحص القياسات والقيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه إخطار ممثل الجهة بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم أنها غير صحيحة، ويتعين على ممثل الجهة بعد تسلمه هذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القياسات والقيود ويؤكددها، أو أن يعدل عليها، وفي حال عدم إرسال المتعاقد ذلك الإخطار إلى ممثل الجهة خلال (14) أربعة عشر يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تُعدّ مقبولة وصحيحة.

رابعاً: في جميع الأحوال لا تعد المعاينة بحد ذاتها دليلاً على جودة ما تم من أعمال كلياً أو جزئياً بموجب هذا العقد.

56 أسلوب القياس

يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الهندسية الصافية للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأعمال ما لم يرد به نص صريح على خلاف ذلك في العقد، وفيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص، يجب استعمال **[النظام المتري]** في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

57 الاختبارات

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

أولاً: يجب على المتعاقد توفير جميع الأدوات، والمواد، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والقوى العاملة المؤهلة والخبرة، وغير ذلك مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة، كما يحق له تعيين طرف ثالث من ذوي الخبرة لإجراء الاختبارات. يتعيّن على المتعاقد أن يتفق كتابياً مع ممثل الجهة على وقت ومكان إجراء الاختبار لأي من المعدات أو المواد والأجزاء الأخرى من الأعمال.

ثانياً: يجوز لممثل الجهة، تغيير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يطلب من المتعاقد بالقيام باختبارات إضافية ضمن اختصاص الأعمال المنفذة، وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المختلفة أو الإضافية أن المعدات أو المواد أو غير ذلك مما تم اختباره لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المتعاقد بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

ثالثاً: يتعين على ممثل الجهة إرسال إخطار قبل مدة لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة إلى المتعاقد يخطر به أنه سيحضر الاختبارات، وإذا لم يحضر ممثل الجهة في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمتعاقد مواصلة إجراء الاختبارات، إلا إذا صدرت له تعليمات من ممثل الجهة بخلاف ذلك، وتُعدّ هذه الاختبارات كأنها قد تم إجراؤها بحضور ممثل الجهة.

رابعاً: إذا تكبد المتعاقد تأخرًا في مدة التنفيذ بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو بسبب آخر تكون الجهة الحكومية أو ممثليها مسؤولة عنه، فإن للمتعاقد أن يقدم إخطارًا إلى ممثل الجهة للنظر في تمديد المدة.

خامساً: يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الجهة على الفور تقارير الاختبارات مصدقة، فإذا وجد ممثل الجهة أن نتيجة الاختبارات إيجابية، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمتعاقد خطابًا بهذا المضمون، ويتعين على ممثل الجهة إذا لم يكن قد حضر إجراء الاختبارات، قبول نتائج الاختبارات على أنها صحيحة.

سادساً: يجب على المتعاقد إعطاء الجهة الحكومية مهلة لا تقل عن **[أدخل المدة]** يومًا من التاريخ الذي سيكون بعده المتعاقد على استعداد لإجراء كل اختبار من الاختبارات عند انتهاء الأعمال الواردة ببنود (كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب إجراء الاختبارات عند الانتهاء خلال **[أدخل المدة]** يومًا من هذا التاريخ، في مثل هذا اليوم أو الأيام التي يقوم ممثل الجهة بتوجيهها.

سابعاً: بمجرد اجتياز الأعمال لأي اختبارات، يجب على المتعاقد تقديم تقرير مصدق بنتائج هذه الاختبارات إلى الجهة الحكومية.

ثامناً: للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعادة الاختبارات لمرة واحدة بنفس الشروط والأحكام على حساب المتعاقد.

تاسعاً: إذا طلب المتعاقد إعادة اختبار الأعمال المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف الاختبار ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

عاشراً: يتحمل المتعاقد كافة تكاليف الاختبارات المتعارف عليها هندسياً.

58 رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال

أولاً: إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإزالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة أو إعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابياً.

ثانياً: يجب على المتعاقد تسليم المواد والسلع وفقاً للمواصفات المعتمدة في مستودعات الجهة الحكومية أو على عنوان التسليم حسبما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل بالجهة الحكومية، مع تحمل المتعاقد مسؤولية تفريغ المواد والسلع الموردة ودفع رسوم التسليم، ولا يعتدّ بتسليم المواد والسلع حتى يتم تفريغها على نحو ما سلفت الإشارة إليه، ويصدر من الجهة الحكومية إشعار مؤقت بالتسليم في المواد والسلع التي تحتاج إلى فحص، ويُعد تاريخ الإشعار المؤقت نهائياً منذ ذلك التاريخ حال قبولها، وفي حال رفضها يُعد القرار بذلك نافذاً بمجرد الموافقة عليه.

59 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة [14] أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعيّن وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

60 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلُّم المواد والتجهيزات الآلية والأعمال" من هذا العقد، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد بما يتناسب مع حجم الإخلال أو المخالفة:

أ. إخلاء الموقع من أي معدات أو المواد المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأعمال المخالفة لمتطلبات العقد.

ج. تنفيذ أي عمل يُعدُّ في تقدير ممثل الجهة مطلوباً بصفة عاجلة من أجل سلامة الأعمال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة مستعجلة، كما هو مذكور في نقطة (ج) أعلاه. وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيّد بتعليمات ممثل الجهة، يحق للجهة تطبيق بند "السحب الجزئي" من هذا العقد؛ بحيث تقوم الجهة الحكومية بالأعمال بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المتعاقد.

61 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أنّ قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلّمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز **أدخل**

المدة: يومًا من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة **[أدخل المدة]** يومًا من تاريخ الطلب.

خامسًا: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأعمال.
- استحداث معايير أو تقنية أخرى حسب الحاجة.
- التغييرات والتعديلات الخاصة على قياسات أو مواقع، أو مستويات أي جزء من الأعمال.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

62 إيقاف الأعمال

يحق للجهة الحكومية إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئيًا يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناء على تقرير فني يعده ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

63 زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولًا: مع مراعاة المادة (التاسعة والستون) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية بحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة الجهة الحكومية، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.

- ج. التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميم التعاقد بها.
- د. إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد ، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر في الجهة الحكومية بحسب الحال، لدراسة طلب التكلفة بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقا لأحكام النظام واللائحة.
- هـ. يجوز التكلفة بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد أو قبل انتهاء مدته.
- و. عند حاجة الجهة الحكومية إلى زيادة قيمة العقد، فعلى الجهة الحكومية تقييم الحاجة لزيادة مدته قبل إجراء زيادة قيمة العقد، وفي حال وجود حاجة لزيادة المدة فتكون متناسبة مع حجم الأعمال الإضافية في العقد.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ويجوز التكلفة بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

64 تمديد العقد

أولًا: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقًا للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- أ. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
- د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- هـ. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكلفة بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يُعدّ ممثل الجهة تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تسلمه الطلب.

ب. يتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدى التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقًا لما تقره الجهة الحكومية.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

65 السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئيًا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فورًا على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بندًا أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد التسليم الابتدائي، أو كانت من ملاحظات التسليم النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها، ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائق في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن (3) ثلاثة، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.

66 تسلم الأعمال

أولاً: إذا انتهت مدة العقد ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تُكوّن الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

ثانيًا: تُسلم الأعمال في العقد استلامًا ابتدائيًا بعد تقديم المتعاقد إشعارًا بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمس عشرة) يومًا من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقدين بها -كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة- فتُعَدُّ بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر جميع الأعمال المنجزة في المشروع، ويعد محضر المعاينة المكتمل -في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقدين بها- استلامًا ابتدائيًا ومسوغًا لصرف قيمة تلك الأعمال والمستخلص الختامي، مع بقاء المتعاقد مسؤولًا عن إجراء الاختبارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فترة الضمان.

ثالثاً: تبقى الأعمال في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ التسليم الابتدائي، وتحسب هذه المدة للأعمال غير المكتملة أو التي صدرت بشأنها تعليمات بتصحيح العيوب، إن وجدت، بدءاً من تاريخ تسلمها.

رابعاً: يلتزم المتعاقد خلال مدة الضمان بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في الأعمال، ولا يحول تسليم الجهة الحكومية للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها أو ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء التسليم الابتدائي، دون التزام المتعاقد بتصحيحها وبضمانها وصيانتها، وإذا لم يلتزم بذلك تنفذ الجهة الحكومية الأعمال على نفقته الخاصة بعد إشعاره بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

خامساً: لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليه، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ما لم يرجع سبب ذلك وفقاً للأصول الفنية إلى عيب في الأعمال أو في التنفيذ.

سادساً: تتسلم الأعمال تسلم نهائياً، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وبعد تنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأعمال والمستندات المتعلقة بالأعمال وفقاً لشروط العقد.

67 المسؤولية عن الأعمال

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الأعمال، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولاً عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للأعمال وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الأعمال.

68 تقييم أداء المتعاقد

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد مواعيد التقييم وتكرار عملية التقييم]

أولاً: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد [شهرياً]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد. يتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية التالية: [أدخل التاريخ]، [أدخل التاريخ]،

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وفق الملحق رقم [●].

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتحويلها في سجل المتعاقد. [على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة، أن تستبدل النص باللون الأخضر في هذه الفقرة بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة].

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادسًا: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معيارًا للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم السادس: الضمانات

69 الضمان النهائي

[ملاحظة: لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، بالإضافة إلى حالة عدم اشتراط الجهة الحكومية لتقديم الضمان النهائي في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة محل التنفيذ.]

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة (5%) من قيمة العقد بمبلغ (_____) ريال سعودي [صادراً من (_____) برقم (_____) وتاريخ ____/____/____] ساري المفعول لغاية ____/____/____.

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه، وللجهة الحكومية أن تمدد الضمان النهائي إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها في هذا العقد.

70 تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

71 مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السابع: إنهاء العقد

72 إنهاء العقد من قِبَل الجهة الحكومية

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (عشرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

73 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل للمتعاقد مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة أولاً من البند "بدء الأعمال" من هذا العقد، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية بذلك ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يُعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذا البند ما دام بإمكان المتعاقد العمل في الأجزاء الأخرى.

ب. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ج. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

74 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.
- تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية، والتي تُعدُّ ملكًا لها.
- إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأموال السلامة.

75 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذًا، أن تقوم بما يلي:

- محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- دفع قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع التي تم اعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية، كما تعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعها للجهة الحكومية قيمتها ملكًا لها.
- الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانيًا:

- يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

القسم الثامن: الشروط المالية

76 الدفعة المقدمة

[ملاحظة: لا يبقى على هذا الشرط إلا عند تحقق شروطه لذا فعلى الجهة الحكومية حذف هذا البند في حال لم تتحقق شروطه النظامية]

أولاً: اتفق الطرفان على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف دفعة مقدمة إلى المتعاقد بنسبة [% (لا تزيد عن 10%)]. من قيمة العقد وبما لا يتجاوز مبلغ [أدخل المبلغ]، مقابل ضمان بنكي بنفس مبلغ الدفعة المقدمة على أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات المذكورة في العقد.

ثانياً: يتم صرف الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد للضمان المقابل لها، وتقوم الجهة الحكومية بخصم قيمة الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط بنسبة [أدخل النسبة] من الدفعة المقدمة من قيمة كل مستخلص اعتباراً من المستخلص الأول.

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإخطار البنك مُصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة، طبقاً للمستخلصات، وفي تاريخ الحسم، ودون طلب من المتعاقد.

77 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الجهة أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.

ب. يقوم ممثل الجهة بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.

ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.

د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الجهة الحكومية

الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

78 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغيير أسعار المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
- ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

أ. يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

- 1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
- 2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ب. يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى تحددها وزارة المالية، أو بالاتفاق معها، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون التغيير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
- 2- ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.
- 3- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (10%) عشرة بالمائة وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.
- 4- أن يترتب على التغيير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (3%) ثلاثة بالمائة من قيمته الإجمالية.

5- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب الفقرة ثانيًا من هذا البند إذا انخفضت وفقًا للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثًا: إجراءات النظر في التعويض:

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يومًا من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريرًا بذلك إلى الجهة الحكومية.

ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

79 الغرامات

إملاحظة: يحق للجهة الحكومية فرض غرامات على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء، المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ. كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

80 غرامات التأخير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

[\[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات\]](#)

ثانيًا: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [%] **بالمئة** من القيمة الإجمالية للعقد.

ثالثًا: إذا رأت الجهة الحكومية بعد التسليم الابتدائي، أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالأعمال على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباطًا في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيرًا سلبيًا على ما تم من الأعمال، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقًا لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة [%] **بالمئة** من قيمة الأعمال المتأخرة.

81 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولًا: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانيًا: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة والتي تساوي [%]، فسيتم إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتغال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

82 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

83 المستخلصات

أولًا: وفقًا لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانيًا: مع مراعاة ما ورد في (ثالثًا) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز الأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثًا: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

84 إقرار المخالفة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقرارًا كتابيًا يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة

الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

85 جدول الكميات والأسعار

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح جداول الكميات والأصناف والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى(ترفق الجداول المعدة)]

86 التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

القسم التاسع: نطاق العمل المفصل

87 نطاق عمل المشروع

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد. وفيما يلي، مثال على ذلك:]

1.1 المتطلبات العامة للعمل:

يجوز للجهة الحكومية أن تقدم للمتعاقد مجموعة من الارشادات المضمنة في الدليل الوطني الصادر عن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية .

1.1.1 التراخيص والتصاريح: على المتعاقد أن يحمل جميع التصاريح والموافقات اللازمة.

1.1.2 التنسيق:

- تقع أنشطة المتعاقد في مناطق مكتبه بأنشطة التشييد، والتي تتطلب تخطيطًا تفصيليًا وخططًا مكتوبة تحدد خطوات العمل والتواصل المستمر مع الجهة الحكومية وممثليه. وخلال مدة عمل المتعاقد، يجب عليه ضمان عدم التسبب في أي إعاقة في التدفق الطبيعي لحركة مرور السيارات والمشاة أو عمليات الجهة الحكومية أو غيرها من أعمال المقاولين من الباطن.
 - يقوم المتعاقد بتنسيق موقع المنشآت المؤقتة والوصول إليها، وكذلك توصيل ونقل المركبات والمعدات والمواد والأفراد.
 - خلال مراحل عمل المتعاقد المختلفة، قد يتم تنفيذ أعمال أخرى بجوار الموقع وداخله. على سبيل المثال لا الحصر، يتضمن ذلك العمل القياسي الذي يتم القيام به من قبل المقاولين من الباطن الآخرين.
- [ملاحظة: يُضيف قسم أعمال التشييد قائمة بالتنسيقات المطلوبة حسب الاقتضاء.]

1.1.3 يجب على المتعاقد تقديم ردوده في غضون أربعة وعشرين (24) ساعة من الاخطار الكتابي على أي معلومات تطلبها الجهة الحكومية. وقد يكون الرد الأولي شفهيًا، متبوعًا برد كتابي من المتعاقد خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

[ملاحظة: يضيف قسم أعمال التشييد المعلومات لعمل قائمة بأي متطلبات تنسيق أخرى حسب الاقتضاء.]

1.1.4 إدارة الصحة والسلامة والأمن والبيئة:

- على المتعاقد التأكد من أن تنفيذ الأعمال يمثل لمتطلبات الصحة المهنية والسلامة وإجراءاتها وحماية البيئة المنصوص عليها في العقد،
- [ملاحظة: قد تعتمد الشروط العامة والمفصلة المشار إليها في هذا المستند على النوع المستخدم ويتم التحقق منها من قبل أخصائي صياغة العقود.]

- على المتعاقد التأكد من توفّر الموارد المؤهلة الكافية والمناسبة لتنفيذ إجراءات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، وأن جميع الأشخاص ذوي المهام التي تؤثر على الصحة والسلامة والبيئة مؤهلين ولديهم القدر الكافي من المعلومات والتدريب والإشراف.
- يجب على المتعاقد إزالة جميع نفايات التشييد بشكل يومي والتخلص منها خارج الموقع وفقًا لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

- يقدم المتعاقد الدعم للجهة الحكومية في أداء تقييمات المخاطر التي قد تكون ذات صلة بتنفيذ الأعمال.
- يجب على المتعاقد الامتثال لـ **السلامة والصحة المهنية (OSHA)** [ملاحظة: ينم إدراج المتطلبات الأخرى حسب الاقتضاء].

1.1.5 إدارة الجودة:

يجب على المتعاقد تنفيذ نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات العقد الخاصة بتنفيذ الأعمال، سواء تم تنفيذها مباشرة من قبل المتعاقد أو من قبل المقاولين من الباطن. كما يجب أن يتناول نظام إدارة الجودة جميع مراحل العمل، ويخضع تطبيق نظام إدارة الجودة للتدقيق من قبل الجهة الحكومية.

1.1.6 إدارة المشاريع والعمل:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع أنشطة إدارة المشروع اللازمة لتنفيذ الأعمال، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- تقديم أنشطة إدارة المشروع العام بما في ذلك إدارة المقاولين من الباطن.
- تنفيذ ومراقبة عملية إدارة أعمال التشييد في الموقع، والإشراف، والقيام بالمشتريات والأعمال الهندسية الميدانية، ومراقبة الجودة، والتفتيش الميداني، وتتبع الكميات والإبلاغ عن التقدم المحرز، وإعداد وثائق التسليم، والقيام بالاختبار والتشغيل التجريبي، وإعداد كتيبات التشغيل، والقيام بالصيانة والتدريب.
- توفير وتنفيذ وإدارة برامج الصحة والسلامة والبيئة ونظم إدارة الجودة وبرامج الأمن.
- إعداد وتنفيذ ضوابط المشروع من التخطيط، والإدارة وتقارير بيانات التكلفة، والبرمجة والتقييم.
- تخطيط الموارد وتوظيفها، والحصول على تأشيرات وتصاريح العمل، وتجهيز مستندات أعمال التشييد مثل وثائق التغيير في الموقع، وطلبات الحصول على معلومات، وتقارير عدم المطابقة، والاستعلام الفني ومتطلبات تقديم المستندات، بالإضافة إلى أنشطة مراقبة الوثائق على النحو المطلوب في العقد.

1.1.7 الرسومات حسب المنفذ:

- يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمجموعة كاملة من أحدث الرسومات الصادرة للتشييد والبيانات والمواصفات المرتبطة بها في الموقع ويتم إتاحتها للجهة الحكومية.
- يتم تمييز الرسومات الصادرة بشأن التشييد (الخط الأحمر للمراجعة X باستخدام):

(أ) خطوط حمراء (لحذف).

(ب) خطوط خضراء (للإضافة).

(ج) خطوط زرقاء (للملاحظات / المتطلبات الخاصة).

- يجب تسجيل أي معلومات أخرى بدقة لجميع التغييرات أثناء التشييد، بما في ذلك تعليمات الجهة الحكومية والتعليمات الصادرة بشأن التشييد، والاستعلامات الفنية، ووثائق التغييرات في الموقع، وتقارير عدم المطابقة وأي بيانات أخرى ذات صلة. ويجب أن تكون التغييرات في تصميم العمل بالخط الأحمر - عند تحديدها في أي من المراسلات المذكورة أعلاه، أو لأي سبب آخر- وذات أبعاد كاملة ومحددة بوضوح على الرسم.
- يجب الإشارة إلى أي تغيير في الرسومات الصادرة بشأن التشييد إلى حالة الخط الأحمر- الذي يتم تسجيله في مستندات أخرى غير الرسومات على سبيل المثال المعايير - (في المراجعة X الخط الأحمر) مع إدراج

ملاحظة للتعليمات أو طلب للحصول على المعلومات أو وثيقة التغيير في الموقع أو غيرها من البيانات ذات الصلة. ويجب أن تشير هذه البيانات إلى المعلومات الموضحة في الرسم. كما يجب استخدام تظليل المراجعة للمساعدة في تحديد أي تغييرات.

- ويجب أن تصدر الرسومات ذات الخط الأحمر في (المراجعة X الخط الأحمر) برمز الحالة (S0 العمل قيد التنفيذ).
- يجب على المتعاقد تقديم مجموعة المستندات حسب المنفذ لإدراجها في أعمال التشييد، وكذلك جميع الرسومات/ المخططات التنفيذية المقدمة من المتعاقد. ويشمل ذلك أي أعمال مؤقتة سوف تصبح ضمن الأعمال الدائمة.
- يجب على المتعاقد ترقيم المستندات الخاصة بالعقد لجميع الرسومات التي تمت مراجعتها (X الخط الأحمر) لكل رسم، وذلك باستخدام التصنيف المعتمد للوثائق. يُطلب من المتعاقد أيضًا تقديم المراجعة (X الخط الأحمر) إلى الجهة الحكومية (بصيغة PDF الممسوحة ضوئيًا أو صيغة DGN إلكترونيًا).
- يجب أن يكون رقم المراجعة لجميع الرسومات الصادرة للتشييد (صفر) 0 والتي تمت إعادة صياغتها إلكترونيًا ورمز الحالة (AB) الرسومات التنفيذية وفقًا لمعايير التصميم بمساعدة الحاسوب (CAD) الخاصة بالجهة الحكومية وضوابط ترقيم المستندات.
- يجب تقديم الرسومات خلال ثلاثة أشهر بعد القبول الابتدائي. كما يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الجهة الحكومية مجموعة دقيقة من الرسومات التنفيذية والوثائق ذات الصلة التي تفصل التهيئة النهائية لجميع الأنظمة والمواد التي تم تركيبها من قبل المتعاقد. ويجب أن يكون مستوى دقة المستندات المنفذة من المتعاقد كافيا ليؤكد دون أدنى شك أي انحراف في سماحيات التركيب المحددة في وثائق العقد.

1.1.8 التدريب:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية التأكد من أن شرط التدريب أدناه مطلوب. إذا لم يكن التدريب مطلوبًا، فيرجى حذفه- تقدم مدخلات التدريب من قبل قسم الأعمال الهندسية والتشييد.]

يقوم المتعاقد بتضمين وتقديم جدول التدريب للمشروع "المستوى 3" قبل القيام بتنفيذ الأعمال، كما يجب عليه التأكد من إنجاز كافة التدريب المطلوب من قبل الشركة المصنعة و / أو المورد وأن الوثائق التي تثبت حصول التدريب وتكون متاحة لمراجعة الجهة الحكومية.

1.1.9 إدارة المرور:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية التحقق من كون إدارة المرور أدناه مطلوبة، إذا لم تكن مطلوبة يرجى حذفها- مدخلات تقدمها شركة الانشاءات.]

يجب على المتعاقد تخطيط مراحل تنفيذ الأعمال لتقليل التأثير على حركة مرور المركبات والمشاة على طول جميع الطرق والمداخل إلى المواقع العامة والخاصة أثناء أعمال التشييد. كما يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار في خطة مرور المتعاقد المساحة المستخدمة أثناء الإنشاء لجميع المعدات وتوصيل شحنات المواد إلى مناطق أعمال التشييد التابعة للمتعاقد. ويجب على المتعاقد مراجعة وتقديم مدخلات لصيانة خطة المرور للجهة الحكومية في حال طلبها، ذلك. ويشمل ذلك تنسيق العمل مع الجهة الحكومية، وتسهيل الوصول الآمن، والخروج إلى مناطق البناء وحولها،

بما في ذلك جميع حركة المعدات من وإلى الموقع، مثل الرافعات ومعدات الحفر وشاحنات النقل والتسليم وغيرها من المعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

1.1.10 سيجمما:

[ملاحظة: يجب على المُعد التأكد من طلب بند الجودة (6 سيجمما) أدناه. إذا لم يكن مطلوبًا، فيرجى الحذف - مدخلات تقدمها شركة الإنشاءات.]

يجب أن يتعاون المتعاقد مع الجهة الحكومية لتحديد فرص التنفيذ المستمر وتعزيزها وتنفيذها أثناء تنفيذ الأعمال لخفض التكلفة الإجمالية للأعمال باستخدام استراتيجيات وتقنيات وأدوات 6 سيجمما لتحسين العملية.

1.1.11 خدمات إغلاق المشروع:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية التأكد من أهمية المتطلبات التالية لعمليات التشغيل والصيانة و تشمل كتيبات التشغيل، والصيانة، والاختبارات، والتقارير، والتدريب، وسلامة النظام، والوثائق الداعمة للصلاحيات والجاهزية، وإمكانية الصيانة - مدخلات تقدمها شركة الإنشاءات والهندسة.]

يجب على المتعاقد تنفيذ جميع أنشطة الإغلاق التي تتطلبها مستندات العقد، بما في ذلك تسليم الرسومات النهائية التنفيذية، وكتيبات التشغيل والصيانة، والوثائق، والضمانات، و تقارير الفحص، وكتيبات التدريب، وأعمال الصيانة سلامة النظم و الوثائق الداعمة للصلاحيات والجاهزية وإمكانية الصيانة. كما يجب أن يكون لدى المتعاقد أنظمة وعمليات قائمة لاستكمال تتبع وإنجاز قائمة بنود الحفر القائمة أو غير المكتملة التي تم تحديدها خلال عمليات التفتيش على الأنظمة أو المنشآت من قبل الجهة الحكومية.

1.2 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

1.2.1 ملخص النطاق

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بمراجعة الكلمات المظلة للتحقق من متطلبات المشتريات والتصنيع والشحن والتخليص الجمركي والمعايرة والفحص والتشغيل التجريبي كجزء من نطاق تنفيذ الأعمال- تقدم المدخلات من قبل قسم الأعمال الهندسية والتشييد.]

ينفذ المتعاقد، على النحو المفصل في نطاق الأعمال، جميع أعمال المشتريات، والتصنيع، والتشييد، والإشراف، وإدارة ضمان الجودة ومراقبتها وإدارة الصحة والسلامة والبيئة، والنقل، والشحن، والتخليص الجمركي، والمعايرة، والفحص والتشغيل التجريبي، وجميع الأنشطة الضمنية أو المعلنة على النحو المطلوب لإكمال العمل الموضح أدناه بنجاح. ويتم تنفيذ جميع الأعمال وفقًا لوثائق العقد، وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

1. العمل المشمول

تم تحديد الحد الأدنى من المهام التي يتعين القيام بها لتنفيذ العمل أدناه. ويجب على المتعاقد تنفيذ جميع الأنشطة التي يراها ضرورية لتلبية متطلبات العقد، ويتضمن العمل ما يلي:

2. أعمال مستثناة أو مستبعدة

يتم استبعاد الأعمال التالية من عمل المتعاقد وسيتم تنفيذه بواسطة الجهة الحكومية و / أو الآخرين:

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإدراج جميع الأعمال المستثناة/ المستبعدة- تقدم المدخلات من قبل قسم الأعمال الهندسية والتشييد]

3. مواد ومعدات تقدمها الجهة الحكومية

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإدراج جميع المواد والمعدات التي تقدمها والقائمة على أساس المدخلات التي يقدمها قسم الأعمال الهندسية و مصفوفة مواد التشييد.]

4. تداخلات أخرى

فيما يلي التداخلات مع عمل المتعاقد، وتجدر الإشارة إلى أن التداخلات المحددة أدناه إرشادية وليست شاملة، وعلى المتعاقد إجراء جميع التنسيقات على النحو المفصل في العقد:

[ملاحظة: تصف الجهة الحكومية أي نقاط تداخل في العمل الذي يقوم به المقاولون من الباطن الآخرون ونقاط التداخل (قد يكون من المفيد سردها في جدول)]

ملاحظة: وتصف الجهة الحكومية أي متطلبات للجهات المعنية مثل تنسيق التقدم المحرز في العمل مع زيارات الجهات المعنية للموقع : تصاريح العمل ، إلخ.]

5. الأعمال الهندسية

[ملاحظة: يجب أن تراجع الجهة الحكومية هذه الفقرة مع قسم الأعمال الهندسية والتشييد للتحقق من أهمية إدراج هذا الجزء من نطاق العمل والذي يتطلب من المتعاقد تطوير الرسومات التنفيذية والرسومات حسب المنفذ.]

أ. يجب على المتعاقد القيام بالتفصيل والتنسيق اللازم لضمان الحفاظ على الهدف من تصميم الجهة الحكومية، ومخططات البناء، والجدول الزمني لأعمال الانشاءات .

ب. يجب على المتعاقد إعداد وتنسيق جميع التقديمات والتركيبات والرسومات التنفيذية بما يتماشى مع الوثائق الصادرة بشأن أعمال التشييد، لكل بناء وبطريقة احترافية. ويقوم المتعاقد بمراجعة جميع مستندات مورديه للتأكد من مطابقتها لوثائق العقد ويقوم بتوحيد ومراجعة وتنسيق الرسومات التنفيذية، ورسومات المقاولين من الباطن قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها.

[ملاحظة: يجب أن تراجع الجهة الحكومية المتطلبات التالية، وتضمنها إذا كانت أعمال التشييد تتطلب الأنشطة التالية.]

ج. على المتعاقد إعداد وتقديم الرسومات التنفيذية التفصيلية الكاملة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، [أدخل البيانات ذات الصلة] وجميع التفاصيل اللازمة للتنسيق، والتصنيع، والتركيب. إذا كانت الحسابات المدعومة و / أو عناصر التصميم المضافة مطلوبة فإنه يجب تقديمها إلى الجهة الحكومية عند الطلب.

د. على المتعاقد إعداد الرسومات التنفيذية باستخدام برامج التصميم والصياغة بمساعدة الحاسوب مثل AutoCad و Revit و Microstation و Autodesk Civil 3D وتقديمها إلى الجهة الحكومية خلفيات شاملة

عن المشروع لاستخدامها في إعداد الرسوم التنفيذية عبر الوسائط الإلكترونية أو عبر الدخول إلى قاعدة بيانات الجهة الحكومية ProjectWise.

هـ. على المتعاقد مراجعة وثائق التصميم وتقديم التوصيات -كما هو مطلوب- لتحديد إمكانية التشييد والإضافات و / أو التعديلات اللازمة لتطوير الرسومات الهندسية النهائية والرسومات التنفيذية ووثائق أعمال التشييد اللازمة لتنفيذ الأعمال.

و. يجب تنسيق جميع الأعمال المقترحة - القابلة للتطبيق على أعمال التركيب- مع الجهة الحكومية والمقاولين من الباطن الآخرين طوال عملية الرسم التنفيذي لضمان استمرارية جميع الأعمال.

ز. تصميم العمل المؤقت (حسب الاقتضاء):

- بالنسبة لجميع الأعمال المؤقتة، فيُعد المتعاقد ملخصًا للتصميم يكون بمثابة نقطة البدء لأي قرارات لاحقة، وأعمال التصميم، والحسابات والرسومات. ويجب أن يستند تصميم المتعاقد إلى ملخص التصميم المقبول من الجهة الحكومية.

- يجوز للجهة الحكومية رفض أي مقترح من المتعاقد يتطلب إبقاء الأعمال المؤقتة ضمن الأعمال الدائمة.

- يتم إعداد حسابات التصميم والرسومات والمواصفات بطريقة مهنية. ويجب أن تكون الحسابات مشروحة بالكامل وواضحة وكذلك تكون خاضعة للتدقيق الكامل.

- يجب الاحتفاظ بنسخ من رسومات التصميم المعتمدة وحسابات العمل المؤقت المقترح في الموقع.

- يجب تقديم الحسابات المعتمدة عندما يتم تقديم تصميم العمل المؤقتة إلى الجهة الحكومية للقبول.

- يجب إدراج الرسومات التفصيلية والحسابات الخاصة بجميع الأعمال المؤقتة في بيان طريقة التنفيذ قبل بدء الشراء أو التصنيع بفترة لا تقل عن ثمانية وعشرين (28) يومًا. كما يجب أن تكون جميع الهياكل المؤقتة مصممة بشكل صحيح لتحمل الأحمال الواقعة عليها.

- يقوم المتعاقد بتنسيق العمل المؤقت مع عمل المقاولين من الباطن و الأطراف الأخرى العاملة في المشروع.

- يجب على المتعاقد إطلاع الجهة الحكومية على العناصر والمخاطر الرئيسية المحددة أثناء عملية التصميم.

- يحدد المتعاقد في ملخص التصميم والمعلومات المرتبطة به، الأحمال المختلفة المطبقة على الهيكل الإنشائي مع التركيبات المعتمدة.

- يحدد المتعاقد معايير التصميم ذات الصلة أو المستندات الأخرى المستخدمة في عملية التصميم.

- يعرض المتعاقد تصميمًا مؤقتًا للعمل وفقًا للمبادئ الهندسية المعترف بها مع الأخذ في الاعتبار تباين المواد والتصنيع وظروف الموقع وأحمال البناء و تشييد المنشآت.

- يجب وضع تفاصيل هيكل العمل المؤقت، بحيث لا يؤدي أي قصور موضعي للهيكل إلى الانهيار التدريجي له بالكامل.

- يجب أن يأخذ تصميم العمل المؤقت في الاعتبار بشكل كامل طريقة التشييد المقترحة. ويجب أن توضح رسومات العمل المؤقتة والحسابات مدى كفاية طريقة الإنشاء المقترحة في كل مرحلة من مراحل التشييد.

- يجب أن يأخذ تصميم العمل المؤقت في الاعتبار جميع القوى الثابتة والديناميكية الخارجية المطبقة والتلفيات الانشائية الناتجة. وعند العمل تحت سطح الأرض، يجب أن يأخذ العمل المؤقت في الاعتبار آثار إزالة الحمل من الأرض والحركات الأرضية والتغيرات في نظام المياه الجوفية. كما يجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار جميع الآثار البيئية، بما في ذلك تأثيرات الحرارة والرياح والمياه - كلما كان ذلك مناسبًا.

[ملاحظة: يجب على المتعاقد أن يقرر إذا كانت هناك حاجة إلى أعمال مؤقتة أثناء البناء وإذا كان الأمر كذلك، فسيكون ذلك جزءًا من نطاق عمل المتعاقد ، وسيكون إدراج هذه الفقرة ملزمًا.]

6. المشتريات

[ملاحظة: إذا كانت أنشطة المشتريات ضمن نطاق عمل المتعاقد، فيجب إدراج الفقرة التالية، وإذا تم استبعاد أنشطة المشتريات ، يرجى حذف هذه الفقرة وإدخال كلمة "لا يوجد"]

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع عمليات الاختيار وال شراء ومراقبة الشراء؛ لضمان التوريد في الوقت المناسب والتخزين السليم والتصنيع والاستلام والاختبار والفحص وأي نشاط شراء آخر مرتبط بجميع السلع أو الخدمات - المؤقتة والدائمة على السواء - اللازمة لتنفيذ الأعمال.

أ- الاختيار

- يجب على المتعاقد تحديد جميع الأدوات والمواد المطلوبة. ويسعى المتعاقد إلى توحيد عناصر الأدوات والمواد كلما كان ذلك ممكنًا على أن لا يضر ذلك بمتطلبات العمل.
- يجب على المتعاقد تحديد الموردين أو البائعين المقبولين ويشمل ذلك جمع البيانات المطلوبة. ويستخدم المتعاقد موردًا أو بائعًا واحدًا لكل بند من الآلات والمواد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الحكومية. ويجب تقديم جميع قوائم الموردين أو البائعين المقترحين وصحيفة بيانات المواد إلى الجهة الحكومية لمراجعتها وقبولها. ويجب تقديم طلبات الشراء غير المسعرة من المتعاقدين من الباطن من والموردين للجهة الحكومية عند الطلب.

ب- استلام المواد وسحبها

يجب أن يكون لدى المتعاقد إجراءات لمراقبة وتوثيق استلام وفحص المواد والمعدات وسحبها امتثالًا لاشتراطات مستندات العقد. ويجب أن تتضمن عملية استلام وسحب المواد الخاصة بالمتعاقد، إجراءات للتحكم في المواد التالفة أو غير المطابقة والتخلص منها. وبالنسبة إلى أي مواد أو معدات مقدمة من الجهة الحكومية وفقًا للشروط المفصلة بعنوان "المواد والمعدات المقدمة من الجهة الحكومية"، فيتم تقديم أي تباينات إلى الجهة الحكومية للتخلص منها باستخدام نموذج طلب الحصول على معلومات/ الاستعلام الفني المعتمد من الجهة الحكومية.

ج- التحكم في منطقة تخزين المواد

- يجب على المتعاقد تطبيق برنامج لضمان الحفاظ على جميع المواد والمعدات الواقعة تحت يده و الخاضعة لسيطرته وتوصيات الشركة المصنعة أو المتطلبات المحددة بما يضمن بقاء جميع الضمانات سارية، ولمنع تلف أو فساد المواد. ويجب أن يحدد برنامج المتعاقد عمليات الصيانة التي يتعين القيام بها وتكرارها. ويجب أثناء التخزين إجراء عمليات التفتيش كما يجب توثيق هذه النتائج لضمان توافقها مع اشتراطات التخزين المحددة.
- بمجرد تركيبها بشكل دائم في الموقع، يجب صيانة جميع المواد والمعدات بشكل صحيح من قبل المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال للحفاظ عليها وحتى لا تتعرض قدرتها الإنشائية أو الميكانيكية أو الكهربائية للخطر ولتتمكن من العمل بالشكل المعد له.

- في حالة تعذر توفير منطقة مخصصة لتخزين أو تجهيز المواد والمعدات الموردة، على المتعاقد تخطيط العمل وتسليم المواد إلى الموقع حسب الحاجة.
- د- المواد الاستهلاكية

يتحمل المتعاقد مسؤولية توفير جميع المواد الاستهلاكية بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - جميع أنواع الوقود ومواد التشحيم والمواد الاستهلاكية واللحام والغازات والمواد الاستهلاكية الخاصة بالسلامة.

هـ- قطع الغيار

[ملاحظة: إذا كان مطلوبًا من المتعاقد توفير قطع الغيار، فيجب تضمين البند التالي].

يجب على المتعاقد شراء وتخزين ونقل وحفظ وتثبيت وإعادة اختبار (حسب الاقتضاء) جميع قطع الغيار المطلوبة لجميع الصيانة التفاعلية والوقائية قبل القبول النهائي للعمل من الجهة الحكومية ووفقًا لمتطلبات القبول النهائي المنصوص عليها في وثائق العقد.

7. أعمال التشييد

أ- خدمات ما قبل التشييد

- يجب أن يقدم المتعاقد خطط عمل مفصلة للموقع، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر: التعبئة والتسليم والتنفيذ و [تشغيل الرافعة (بيانات خطط الرفع والتركيب)؛ إذا لزم الأمر] والتركيب والاختلاء. كما يجب أيضًا على المتعاقد أن يقدم خطط لمعالجة المرافق المؤقتة والمكاتب ومواقف السيارات وأماكن إنزال الحمولة والتخزين ودخول الموظفين ومعدات البناء وحركة المرور.
- يجب على المتعاقد تقديم جدول تسليم المواد والمعدات قبل البدء في أعمال التشييد لدعم تواريخ إنجاز مراحل العقد المحددة فيه.

ب- خدمات التشييد

يجب على المتعاقد توفير جميع المنشآت المؤقتة المطلوبة للعمل ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

[ملاحظة: إذا كانت هناك قيود على مساحات الموقع، فيجب تحديدها].

- يجب على المتعاقد التحقق من الأبعاد وجميع العناصر التي تتداخل مع البنود والأنظمة التي يتم تركيبها أو تثبيتها. ويجب تقديم الاختلافات إلى الجهة الحكومية لتنظيم عملية استخدام تقرير عدم المطابقة المعتمد من الجهة الحكومية.
- يجب على المتعاقد التأكد من معايير قياس واختبار المعدات وفقًا لتعليمات المعايير مع ملصق معايرة مثبت عليه - متى أمكن ذلك من الناحية العملية - والذي يتضمن رقم تعريف موحد لقياس واختبار المعدات. ويتم فحص قياس واختبار المعدات وفقًا للمعايير المعترف بها خلال الفترة الزمنية المطلوبة من قبل الشركة المصنعة. كما يجب أن يكون لدى المتعاقد وثائق قياس واختبار المعدات المستخدمة، وسجلات بيانات معايرة قياس واختبار المعدات، وكذلك إلغاء عملية قياس واختبار المعدات عند الطلب.
- حسب الاقتضاء يجب على المتعاقد و والمتعاقدين معه بالباطن توفير جميع الرافعات، والمعدات، والمعززات، والدعائم، والسقالات والمعدات اللازمة لتركيب أي مكونات على النحو المبين في العقد.

- حسب الاقتضاء يجب أن يحتفظ المتعاقد بخدمات معمل اختبار مواد معتمد ومستقل لإجراء أي اختبار للمواد المطلوبة. ويجب على المتعاقد إجراء جميع عمليات الفحص والاختبار النهائية اللازمة لإثبات مطابقة العمليات المنجزة طبقا لمتطلبات العقد. كما يجب أن يحتفظ المتعاقد بأي وجميع سجلات الاختبار وتقديمها إلى الجهة الحكومية حسب الاقتضاء. ويجب أن تكون السجلات قابلة للتعبق في موقع العمل وتاريخه ووقته المحدد.
- يجب على المتعاقد الاحتفاظ ببرنامح لحام كما هو مطلوب بموجب الأكواد والمعايير المحددة في مستندات العقد. ويشمل برنامج اللحام ، كحد أدنى ، ما يلي:
 - الوثائق المتعلقة بأنشطة اللحام الميداني.
 - تحديد مواصفات إجراءات اللحام.
 - مواصفات وصيانة وتحديد اللحام.
 - اللحام بالمعالجة الحرارية.
 - اختبار اللحام.

8. التشغيل التجريبي وتسليم المشروع

[ملاحظة: حسب الاقتضاء وسيتم تخصيصها لكل مجموعة بواسطة مدير التشغيل التجريبي و تسليم المشروع.]

يجب أن يغطي المتعاقد الخدمات التي تطلبها الجهة الحكومية ذات الصلة بالاختبارات والتشغيل والتسليم والإغلاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الاختبارات والتشغيل التجريبي

- يجب أن يقوم المتعاقد وبطريقة آمنة بإجراء اختبارات ما قبل التشغيل التجريبي، واختبارات التشغيل التجريبي والتسليم لجميع المعدات أو الأنظمة أو الأجهزة الخاضعة لنطاق الأعمال.
- يجب على المتعاقد أن يقدم خطة الاختبارات والتشغيل التجريبي وخطة تسليم المشروع لمراجعة وموافقة الجهة الحكومية. و يجب أن تسلم في مرحلة مبكرة خلال الشهر الأول من المشروع.
- يجب على المتعاقد أن يقدم و يطبق خطة لأفضل ممارسات السلامة لعمليات إغلاق مصادر الطاقة وتعليمها (LOTO) أثناء مرحلة التشغيل التجريبي.
- سيقوم المتعاقد بوضع طريقة العمل، والقواعد الاسترشادية، وسجلات الإجراءات والقوالب وقوائم المراجعة التي سيتم استخدامها في عملية الاختبار والتشغيل التجريبي.
- يجب على المتعاقد تقديم قائمة بأنشطة وشهادات المقاولين من الباطن والموردين، إلخ. و تخضع لموافقة الجهة الحكومية.
- يجب على المتعاقد توفير دليل للأنظمة المثبتة والتي يشمل - على سبيل المثال لا الحصر:
 - أدلة تشغيل وصيانة المرفق.
 - خطة تدريب المستخدمين النهائيين ومحتوى مواد تدريبي.
 - التقرير النهائي لأعمال الاختبارات والتشغيل التجريبي، متضمنا سجل الاختبارات و النتائج.
- يكون المتعاقد مسؤولاً عن إجراء اختبار الموثوقية والأداء للمعدات أو الأنظمة والتحقق منه كما هو مطلوب بموجب العقد.

- يقوم المتعاقد باتخاذ جميع الترتيبات المطلوبة كجزء من مسؤولياته لأداء الاختبارات والتشغيل التجريبي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - أي مرافق أو معدات أو مواد أو أجهزة مؤقتة مطلوبة لإجراء الاختبار والمعايرة والتشغيل المسبق والتكليف.
 - أي مواد استهلاكية مطلوبة لملء متطلبات العقد بالكامل، على سبيل المثال لا الحصر، زجاجات أخذ العينات، والمواد الكيميائية ، إلخ.
 - أي جهة خارجية أو طرف ثالث لإجراء الاختبار والمعايرة والتشغيل المسبق والتكليف.
 - أي عينات مطلوبة للتحقق من صحة الاختبارات.
- يكون المتعاقد مسؤولاً عن إجراء والتحقق من موثوقية واختبار الأداء للمعدات أو الأنظمة و سيكون فريق إدارة المتعاقد مسؤولاً عن:
 - تقديم التقارير التي تشير إلى انحراف أداء المعدات أو الأنظمة عن تصميمها الأساسي.
 - تقديم تقييم عالي المستوى لوثائق و رسومات التصميم عن طريق التحقق والإبلاغ عن أي مشكلة فنية متوقعة من شأنها أن تعوق التقدم في العمل.
 - إعداد خطة تكامل المعدات أو الأنظمة مع جداولها.
 - دمج جميع الأنظمة أثناء إجراء وتسجيل اختبارات التكامل الخاصة بهم.
 - إعداد برنامج التدريب على التشغيل والصيانة.
 - إعداد خطط وجدول الموثوقية والأداء.
 - إعداد وإرسال سجلات الاختبار والتشغيل ("T&C") إلى الجهة الحكومية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراقبة الموقع وعيوبه، وتقديم وتنسيق ("T&C")، ومحضر الاجتماع ، وورقات نشاط ("T&C")
- اسم المستخدم: إن أمكن وسيتم تخصيصه لكل حزمة عن طريق الهندسة أو الاختبار والتكليف فيما يلي مثال مدرج في نطاق الأعمال، ويكون المتعاقد مسؤولاً على الأقل عما يلي:
 - فحص التركيب لتحديد الانحراف عن رسومات التصميم.
 - فحص موقع التثبيت الفعلي للوصول.
 - للقيام بمعايرة جميع المعدات أو النظام.
 - إجراء اختبارات ضغط المواسير أو اختبارات تسرب القنوات.
 - أداء التنظيف الهيدروليكي والهوائي.
 - إجراء العلاج لأي اختبار جرثومي.
 - إجراء الاختبارات وموازنة الهواء أو الماء (TAB)
 - إجراء مسح حراري للمعدات والكابلات وقضبان وقنوات الحافلات.
 - إجراء اختبار الكابلات.
 - إجراء البرودة الكهربائية والاختبار الحي.
 - تنفيذ نظام HV / LV / MV لتوليد الطاقة الكهربائية.
 - القيام باختبارات الصوت والاهتزاز.

- أداء المعدات قبل بدء التشغيل والاختبار التشغيلي أو الوظيفي.
- أداء المعدات واختبار تكامل النظام.
- أداء خدمات المرافق ودمج السلامة من الحرائق.
- إجراء اختبار انقطاع التيار الكهربائي.
- إجراء الضبط والتعديل النهائي للمعدات والأنظمة - إن أمكن.
- قيادة تعبئة جميع حزم الاختبار أو القوالب أو السجلات.

ب. التسليم والإغلاق

- يشير التسليم إلى اجتياز التشغيل لجميع الأنظمة إلى الجهة الحكومية مع جميع الموافقات والأدلة اللازمة التي تثبت أنه تم استيفاء جميع المتطلبات وأن الجهة الحكومية جاهزة للاحتفاظ وتشغيل الأصول.
- يقدم المتعاقد خطة وإجراءات التسليم والإغلاق لموافقة الجهة الحكومية.
- يتحمل المتعاقد مسؤولية صيانة وتشغيل جميع مكونات المشروع والمعدات والأنظمة والأدوات وفق ماورد في وثائق العقد.
- يخضع تسليم المشروع لقبول وموافقة الجهة الحكومية.
- تتفق الجهة الحكومية والمتعاقد على قائمة التسليمات المطلوب تسليمها والموافقة عليها لإجراء التسليم والإغلاق لكل عقد.
- المتعاقد هو المسؤول عن التنسيق في إعداد والموافقة على شهادات قبول أداء النظم، وشهادة التسليم / القبول الأولية، وشهادة الإنجاز / القبول وفقاً للعقد.
- المتعاقد مسؤول عن تخطيط وإجراء وتنسيق أي اختبار شغل الوظيفة مع الجهة الحكومية وأي طرف آخر مطلوب لأداء أو تسهيل تلبية متطلبات العقد.

88 مكان تنفيذ الأعمال

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه، وفيما يلي مثال على ذلك:]

يقع موقع المشروع في حي _____ في محافظة/مدينة _____ في منطقة _____ والإحداثيات التالية: _____.

القسم العاشر: المواصفات

89 العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل ، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن]

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.

ج. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية فوراً، ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.

د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

هـ. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.

و. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين بالعقد الحالي، بحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه على العقد السابق وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات القوى العاملة.

ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة الحكومية شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة الحكومية، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ج. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد، كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.

ط. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.

ي. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ك. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).

ل. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

م. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودة في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة.

ثانياً: جدول مواصفات العمالة

الرقم	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
1	مدير المشروع [مهندس]	بكالوريوس في الهندسة	[15] سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، [10] سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع، [3] سنوات عمل في السعودية، ذو شخصية قيادية
2	نائب مدير المشروع [مهندس]	بكالوريوس في الهندسة المدنية	[8] سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، [5] سنوات خبرة الإشراف على المشاريع
3	مهندس مدني	بكالوريوس في الهندسة المدنية	[15] سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، [10] سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، [3] سنوات عمل في السعودية، ذو شخصية قيادية

4	مهندس كهربائي	بكالوريوس في الهندسة الكهربائية	خبرة في الأعمال الاستشارية، مع خبرة كافية في مجال الإشراف على المشاريع.
5	مهندس ميكانيكي	بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية	[8] سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، [5] سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، [2] سنوات عمل في السعودية

90 الأصناف و المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يُقَوِّم المتعاقد بفحص المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال؛ للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج فحص المواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتُعَدُّ تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الجهة الحكومية المواد المطلوبة		

91 المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية، كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات، كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ويجوز إعادة الاختبارات لمرة واحدة فقط.

ثانيًا: جدول مواصفات المعدات

الرقم	الآلة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الجهة الحكومية المعدات المطلوبة.		

92 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

يتم في هذه الفقرة توضيح:

- أ. العمل أو الخدمة التي ينفذها المتعاقد.
- ب. التفاصيل المتعلقة بالعمل أو الخدمة
- ج. المواد المستعملة في العمل أو الخدمة.
- د. القياسات المتعلقة بالمواد المستعملة في تنفيذ العمل أو الخدمة.
- هـ. تفاصيل الاختبارات الذي يجب عملها عند انتهاء الأعمال.]

ومن الأمثلة على ذلك:

إنشاء وبناء الوحدات السكنية
1. الخرسانة أسفل القواعد والميدات (خرسانة النظافة) تكون من الاسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات بسمك 10سم ومعييار الأسمنت لا يقل عن 250كجم/م ³ بحيث تعطي قوة تحمل لإجهادات الضغط لا تقل عن 200كجم/سم ³ بعد 28 يوم من الصب للمكعب القياسي.
2. تكون جميع الخرسانات الملامسة للتربة و/أو الماء والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر القواعد ورقاب الأعمدة والميدات والأرضيات الخرسانية وخزانات المياه الأرضية والبيارة وغرف التفتيش من الأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات - النوع الخامس - بمعييار أسمنت لا يقل عن 350كجم/م ³ وبحيث تعطي قوة تحمل لإجهادات الضغط لا تقل عن 300كجم/م ³ بعد 28يوم من الصب للمكعب القياسي.

3. تكون الخرسانة لباقي عناصر المشروع من الأسمنت البورتلاندي العادي بمعيار أسمنت لا يقل عن 350 كجم/م³ وبحيث تعطي قوة تحمل لإجهادات الضغط لا تقل عن 300 كجم/م³ بعد 28 يوم من الصب للمكعب القياسي.

4. جميع الخرسانات الملامسة للتربة يجب عزلها بدهانها بوجهين من الدهان البيتوميني السميك.

5. خرسانة الأرضيات (Slab On Grade) تكون بسمك لا يقل عن 10 سم وتسليح لا يقل عن 5 قطر 8 ملم/م.ط. في الاتجاهين وبنفس مواصفات الخرسانة الواردة أعلاه من هذا البند، ويراعى فرش عازل للرطوبة ذي سماكة لا تقل عن 0.3 ملم أسفلها مع عمل الفواصل اللازمة بها طبقاً لشروط المواصفات واعتماد المهندس المشرف.

93 مواصفات الجودة

[ملاحظة: في هذا البند تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة مثل ISO وغيرها.]

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد، ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في المواد الموردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (14) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

1- شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.

2- خطة ضمان أو ضبط الجودة

يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) 90001 مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات المتعاقد ذات الصلة.

94 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم الحادي عشر: متطلبات المحتوى المحلي

95 القائمة الإلزامية

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد أعمال الدراسات والتقارير والتصاميم.
- ب. تقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. يلتزم المتعاقد بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. يلتزم المتعاقد بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- هـ. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد و/أو متعاquديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.
- و. يلتزم المتعاقد بتسليم تقرير نهائي للجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - يوضح فيه التزامه بالمنتجات الوطنية المدرجة بالقائمة الإلزامية وفقاً للنموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

96 إشتراطات المحتوى المحلي

إهذا البند ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

- أ. يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.
- ب. يلتزم المتعاقد بتسليم الخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.

القسم الثاني عشر: الشروط المفصلة

[ملاحظة: للجهة الحكومية إضافة شروط خاصة حسب احتياجات ومتطلبات المشروع على أن تكون هذه الشروط مكاملة ولا تُحيد شروط العقد مالم يرد نص صريح في المادة ذات الصلة.]

97 المواد والمعدات المقدمة من الجهة الحكومية

[ملاحظة: تكتب قائمة بالمواد والمعدات التي ستوفرها الجهة الحكومية. إذا كانت القائمة طويلة، يتم إضافتها في ملحق ويتم الإشارة إلى رقم واسم الملحق هنا. ويقدم القسم المختص بالأعمال الهندسية للمشروع أو التشييد البيانات المطلوب إدخالها هنا. ويجب الإشارة إلى ما إذا كانت المعدات أو المواد تتطلب إشرافاً من المورد في الموقع. وإذا لم تكن هناك أية بيانات لإدخالها، يتم أدخل كلمة "لا يوجد" في الفقرة الأخيرة.]

تؤمن الجهة الحكومية للمتعاقد في مستودع محدد تابع للجهة الحكومية أو بمنطقة تخزين موقع العمل العناصر المدرجة أدناه، التي سيتم دمجها أو استخدامها في تنفيذ الأعمال بموجب هذا العقد. وسيتم تأمين هذه العناصر دون أي تكلفة على المتعاقد، شريطة أن يقبل المتعاقد استلامها وتحميلها وتفريغها ونقلها إلى نقاط الاستخدام والعناية بها حتى التخلص النهائي على نفقته الخاصة من المواد الغير صالح للاستعمال.

يوقع المتعاقد محضراً بالاستلام. ويعتبر توقيعه على محضر الاستلام إقراراً منه بقبول حالة العناصر المقدمة من الجهة الحكومية. وفي حالة تلف أي عنصر أو فقدانه أو سرقة أو تلفه في أي وقت بعد توقيع محضر الاستلام من قبل المتعاقد، فيجب إصلاح هذا العنصر أو استبداله على نفقته وحده وبدون أي تكاليف على الجهة الحكومية.

عند الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال بموجب هذا العقد، على المتعاقد -على نفقته الخاصة- إعادة جميع المواد الفائضة والأصناف غير المستخدمة إلى مستودع أو موقع تخزين تابع للجهة الحكومية.

إذا تطلب تركيب المواد أو المعدات المقدمة من الجهة الحكومية استخدام خدمات ممثل المورد للاحتفاظ بشروط سريان الضمان، يكون المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ هذه الخدمات.

98 الكتيبات الإرشادية وقوائم قطع الغيار المقدمة من المتعاقد**2.1 دليل التشغيل والصيانة**

- أ. في غضون (90) يومًا تقويميًا بعد بدء تنفيذ الأعمال (أو في أي تاريخ سابق منصوص عليه في جدول الزمني)، يقدم المتعاقد قائمة موصى بها من أدلة التشغيل والصيانة للحصول على موافقة الجهة الحكومية.
- ب. على المتعاقد أيضًا تقديم السير الذاتية للموظفين المكلفين بمسؤولية إعداد الأدلة لمراجعتها والموافقة عليها من الجهة الحكومية. وإذا اقترح المتعاقد استخدام متعاقد من الباطن لإعداد الأدلة، فيجب على المتعاقد تقديم تفاصيل المتعاقد معه من الباطن المقترح للموافقة عليه من قبل الجهة الحكومية.
- ج. طبقاً للتاريخ المحدد في الجدول الزمني للعقد، يجب تقديم خمس (5) نسخ من دليل التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية إلى الجهة الحكومية للمراجعة الأولية. ويجب أن تكون هذه الأدلة وفقاً لمتطلبات العقد. بناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب" لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه العقد يجب على المتعاقد أن يقدم خلال ثلاثين (30) يومًا من إخطار الجهة الحكومية نسخاً من دليل التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية، بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

د. على المتعاقد، في غضون خمسين (50) يومًا بعد موافقة الجهة الحكومية على أدلة التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية، تقديم خمس (5) نسخ من النظرة العامة الوظيفية باللغتين العربية والإنجليزية للمراجعة، بالإضافة إلى نسخة واحدة ملونة من أجل إعادة طبعها. ويقتصر هذا على النظرة العامة المختصرة لتشغيل أي آلة أو نظام ذي صلة كما هو مطلوب في العقد. وبناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب" لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه في العقد، يجب على المتعاقد خلال خمسين (50) يومًا بعد ذلك وفي أي حال، قبل البدء المجدول لأي تدريب على عمليات التشغيل والصيانة المقدمة من المتعاقد كما هو موضح في العقد، تقديم عشرين (20) نسخة من ملخص التشغيل (نظرة عامة) باللغة الإنجليزية بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

هـ. عند التسليم النهائي للنظرة العامة الوظيفية (باللغتين الإنجليزية والعربية)، يقدم المتعاقد خمس (5) نسخ من الترجمة العربية للنظرة العامة الوظيفية للمراجعة. بناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب" لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه في العقد، يجب على المتعاقد أن يقدم خلال (50) يومًا من الإخطار نسخًا من النظرة العامة الوظيفية باللغة العربية بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

2.2 دليل تشغيل المعدات

أ. يجب على المتعاقد الحصول على أدلة للمعدات من مورديه ومقاوليه من الباطن للمعدات التي يقدمها للاستخدام في تنفيذ الأعمال. ويجب تقديم ما لا يقل عن خمس (5) نسخ من دليل تشغيل المعدات باللغة الإنجليزية للمراجعة الأولية في وقت تسليم المعدات إلى موقع العمل. ويجب وضع نسخة واحدة (1) على الأقل من دليل المعدة قبل شحنها إلى موقع العمل. ويجب أن تكون هذه الأدلة متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في العقد ووثائق العقد الأخرى، إن وجدت. بناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب" لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه في العقد، يجب على المقاول من الباطن خلال (50) يومًا من الإخطار تقديم نسخ من هذا الدليل باللغة الإنجليزية.

ب. عند التسليم النهائي لأدلة التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية، يجب على المتعاقد تقديم خمس (5) نسخ من تعليمات التشغيل (المستندة إلى دليل التشغيل والصيانة لكل نظام أو عنصر من المعدات ليستخدمه موظفو التشغيل بالمشروع. ويجب أن تكون تعليمات التشغيل باللغتين العربية والإنجليزية. كما نص في هذا العقد يجب على المتعاقد أن يقدم خلال خمسين (50) يومًا من الإخطار، نسخ من تعليمات التشغيل باللغتين العربية والإنجليزية، بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

2.3 قطع الغيار

أ. يجب على المتعاقد الحصول على قائمة من مورّديه ومقاوليه من الباطن بقطع الغيار الموصى بها من قبل الشركة المصنعة لكل نوع من المعدات التي اشتراها المتعاقد للاستخدام في تنفيذ الأعمال. ويجب أن توفر هذه القوائم دورة الحياة المتوقعة لكل جزء من المكونات الضرورية لضمان استمرار التشغيل المنتظم للمعدات من قبل الجهة الحكومية. وعلى أساس هذه المعلومات، يجب على المتعاقد أن يجمع لكل نوع من المعدات قائمة بقطع الغيار الموصى بها والتي تستوفي المعلومات المطلوبة في العقد. ويجب تقديم القائمة المكتملة لكل نوع من المعدات إلى الجهة الحكومية على النماذج المدرجة في العقد أو المقدمة

لاحقًا من قبل الجهة الحكومية، مع نسخ من المعلومات التي تم الحصول عليها من الشركات المصنعة في موعد لا يتجاوز يوم التسليم الأول لهذه المعدات إلى موقع العمل. وتخضع تلك القائمة و المعلومات للمراجعة من قبل الجهة الحكومية، وعلى المتعاقد تعديل هذه البيانات و أو تقديم معلومات إضافية على النحو المطلوب من قبل الجهة الحكومية.

ب. يتم توفير قطع الغيار وفقًا للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

2.4 أدوات ومعدات الاختبار

على المتعاقد الحصول من مورديه ومقاوليه من الباطن من المستوى الأدنى على قائمة بأدوات ومعدات الاختبار الموصى بها من قبل الشركة المصنعة لكل نوع من المعدات التي اشتراها المتعاقد للاستخدام في تنفيذ الأعمال. ويجب تقديم القائمة المكتملة إلى الجهة الحكومية في موعد لا يتجاوز يوم التسليم الأول لهذه المعدات إلى موقع العمل. وتخضع القائمة للمراجعة من قبل الجهة الحكومية، ويقوم المتعاقد بتعديلها أو تقديم معلومات إضافية على النحو المطلوب من قبل الجهة الحكومية.

99 احتياطات وقيود موقع العمل الإضافية

أ. تخضع أنشطة جميع موظفي المتعاقد وتشغيل معداته أو الأجهزة المتنقلة أو الثابتة اللازمة لتنفيذ الأعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، معدات البناء والمواد المقدمة والزوار و مندوبي المبيعات للاحتياطات التالية:

3.1 يجب أن يتم العمل بطريقة تترك الطرق والأماكن العامة خالية من المخاطر أو الحفر أو أكوام المواد أو امتدادات المشروع، والتي قد تلحق الضرر بالمركبات أو المارة. ويجب أن تظل الأسطح المرصوفة نظيفة في جميع الأوقات، ويجب أن تكون خالية على وجه التحديد من الأحجار الصغيرة التي قد تلحق الضرر بالمراوح أو تتسلل داخل المحركات النفثة.

3.2 خلال فترة التنفيذ الفعلي لأعمال المتعاقد، يخضع تشغيل الأجهزة المتنقلة لأحكام السلامة المنصوص عليها في هذا العقد. في جميع الأوقات الأخرى، يجب إزالة جميع الأجهزة المتنقلة إلى المواقع المعتمدة من قبل الجهة الحكومية.

3.3 يجب فقط فتح الخنادق التي تتوفر موادها في متناول اليد وجاهزة للتركيب. وفي أقرب وقت ممكن بعد وضع المواد واعتماد العمل، يجب ردم الخنادق ودكها على النحو المطلوب. في الوقت نفسه، يتم تحديد المناطق الخطرة الناتجة وإضاءتها وفقًا لأحكام السلامة المنصوص عليها في هذا العقد.

3.4 يتحمل المتعاقد مسؤولية تحديد موقع جميع المرافق الموجودة وحمايتها من التلف وفقًا لما هو مطلوب وفقًا لمادة "المرافق القائمة" من الشروط المفصلة.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المتعاقد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 62) وتاريخ 1405-12-20 هـ وجميع تعديلاته.

ب. قواعد عمل الموقع:

يقوم المتعاقد بتنفيذ جميع الأعمال على النحو التالي:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية ذكر قواعد عمل الموقع في القسم التالي أو تضمينها في مرفق منفصل إذا كانت المعلومات كثيرة.]

تنفذ جميع أعمال الموقع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العمل الليلي والعمل في أيام الراحة الرسمية المتضمن موافقة الجهة الحكومية بطريقة يتم بها تقليل الضوضاء والإزعاج الممكن تجنبه وعلى المتعاقد تأمين الأطراف المتعاقدة وتعويزها وحمايتها من أي ضرر ينشأ عن بعض أو كل الالتزامات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسؤولية أو الأضرار الناشئة عن أو فيما يتعلق بالضوضاء التي يمكن تجنبها بشكل معقول أو غيرها من الاضطرابات التي يمكن تفاديها بشكل معقول والتي تسبب بها المتعاقد أثناء أو عند تنفيذ الأعمال.

100 متطلبات موقع العمل الإضافية

سيتم تعيين مناطق العمل للمتعاقدين في موقع العمل بواسطة الجهة الحكومية وسيقوم المتعاقد بتقييد عملياته في المناطق المخصصة لذلك، ويجب على المتعاقد في جميع الأوقات، الحفاظ على مناطق عمله بحالة منظمة ونظيفة وآمنة. وعند الانتهاء من تنفيذ الأعمال وقبل صرف المستخلص الختامي، يقوم المتعاقد بإزالة المعدات والآلات والمواد الزائدة؛ والتخلص من جميع المخلفات؛ وإعادة جميع المعدات والمواد المقدمة من الجهة الحكومية إلى موقع العمل المحدد الخاصة بالجهة الحكومية. قد يوجد أطراف أخرى تعمل في موقع العمل أثناء تنفيذ هذا العقد. لذا يقر المتعاقد بالتزامه بتنسيق أنشطته في موقع العمل مع كلا من هذه الأطراف لتجنب التعارض مع أعمالهم أو تداخل الأعمال إلى أقصى حد ممكن. ولا يعتبر التأخر الناتج عن عدم تنسيق أنشطته المتعاقد مع الأطراف التي تعمل في الموقع مسؤولية الجهة الحكومية. ويكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع مخاطر فقد أو تلف العمل قيد التنفيذ وكذلك كافة المعدات والمواد الموجودة في حوزته. يلتزم المتعاقد باستلام وتفريغ وتخزين ومعالجة هذه المعدات والمواد الخاضعة لمراجعة الجهة الحكومية واعتماده.

يقوم المتعاقد بمباشرة عملياته بحيث:

1- لا تتداخل عملياته مع أي مرفق أو حق ارتفاق أو مبنى أو ممتلكات أخرى دون الحصول على تصاريح مناسبة وإذن خطي مسبق من الجهة الحكومية.

2- عدم الدخول إلى الأراضي بحالتها الطبيعية أو تدمير أو إتلاف الغطاء النباتي أو مناطق الحرث والمزروعة، سواء في موقع العمل أو خارجه، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة.

ويتحمل المتعاقد جميع تكاليف الاستبدال أو الإصلاح أو الإرجاع إلى الحالة الأصلية المطلوبة بسبب إخفاق المتعاقد في حماية جميع المعدات والمرافق والمباني والأراضي والغطاء النباتي والمواد الموضحة هنا أو الإعاقة غير المصرح بها أو الضرر على نفقة المتعاقد.

101 الطرق والتحويلات في الموقع

تخضع الطرق المؤقتة والدائمة التي سوف يتم إنشاؤها على أرض الجهة الحكومية أو حق الارتفاق للموافقة المسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتعاقد الحفاظ على حركة المرور سلسلة وإبقاء الطرق مفتوحة للمركبات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مركبات الطوارئ) بجميع الممرات والطرق المخصصة لعمليات طرق

الشاحنات والتشييد وممرات الطوارئ التي تعبر أو تتداخل مع منطقة عمل المتعاقد. ويتحمل المتعاقد تكلفة إجراء أي ترحيل لطريق أو إجراء تحويلة يكون بحاجة لها خلال تنفيذه للأعمال. ويجب الحصول على موافقة الجهة الحكومية قبل قطع الطريق أو إجراء تحويل أو ترحيل للطريق.

ويقوم المتعاقد بتمهيد جميع الممرات المؤقتة والطرق المخصصة للقطر التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ الأعمال وعليه صيانتها بشكل سليم. ويقدم المتعاقد للجهة الحكومية مخطط بكل الطرق المقترحة للموافقة عليها قبل التشييد. ويجب أن يبين المخطط عرض الطرق واتجاه حركة المرور والمنحنيات والطبقات والأسطح والمعلومات ذات الصلة مع التفاصيل الكافية لمراجعتها من جانب الجهة الحكومية.

يتحمل المتعاقد جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بتشبيد الطرق والممرات المؤقتة والطرق المخصصة للقطر وأي طريق مطلوب للوصول إلى موقع العمل، بما في ذلك تكلفة المطالبات المتعلقة بالأضرار أو الهدم للأسوار والطرق وإتلاف المحاصيل والأشجار أو المنشآت القائمة أو المعالم الأخرى. وعلى المتعاقد أن يوفر على حسابه الخاص أي تسهيلات إضافية خارج موقع العمل يكون بحاجة لها لغرض تنفيذ الأعمال.

102 المرافق القائمة

[ملاحظة: استخدم الفقرات الأربعة التالية وحدها لنطاق أعمال التشييد الذي لا يتضمن نقل موقع المرفق كجزء من النطاق.]

أ. قبل الشروع في العمل وبشكل خاص بالنسبة لأي عملية حفر مشمولة في تنفيذ الأعمال، يجب على المتعاقد الرجوع إلى مختلف الجهات المقدمة للخدمات لمعرفة موقع الخدمات الحالية والمنشآت والمعالم القائمة سواءً فوق الأرض أو تحتها، وعليه إجراء ثقب اختبار واستقصاء على النحو اللازم والمُعتمد لتحديد موقع الخدمات والمنشآت والمعالم القائمة التي من شأنها إعاقة تنفيذ الأعمال.

ب. يقوم المتعاقد على نفقته الخاصة بإصلاح أي ضرر من أي نوع حدث في الخدمات الموجودة، وفقاً لتعليماتها وبما يحقق الرضا التام للجهة الحكومية المعنية، وعليه التعويض والدفع عن وتجنب الأطراف المُلزَمة بالتعويض عن أي من جميع الالتزامات المتعلقة بأي ضرر من هذا القبيل، ما لم يُثبت المتعاقد أنه لم يتسبب في هذا الضرر.

ج. إن جميع المعلومات المقدمة من الجهة الحكومية، والتي تهدف إلى إظهار مواقع الكبلات الأرضية وخطوط الكهرباء وغيرها من المرافق الموجودة تحت الأرض، قد تم جمعها من المصادر المتاحة ويجب على المتعاقد التحقق منها وإكمالها على النحو الذي يراه ضرورياً لتنفيذ الأعمال بنجاح والامتنال لهذا العقد. وإن تقديم مثل هذه المعلومات من جانب الجهة الحكومية هو للإحاطة فقط، ولا يجب أن يفسر على أنه يحد بأي شكل من الأشكال من مسؤولية المتعاقد في التأكد عبر التحقيق الميداني الفعلي أو غير ذلك من طرق، من موقع الكبلات الأرضية وخطوط الكهرباء وغيرها من المرافق الموجودة تحت الأرض بدقة وكذلك التأكد من كفاية المعلومات عنها. وعلى أية حال، فإن أي تدمير أو تلف يلحق بالمرافق أو المنشآت الموجودة فوق الأرض أو تحتها، يستوجب من المتعاقد إصلاحه أو استبداله فوراً وعلى نفقته الخاصة، وعلى نحو مُرضٍ للجهة الحكومية ما لم يثبت المتعاقد أنه لم يتسبب في هذا التلف أو الضرر.

د. قبل أن يبدأ المتعاقد أي أعمال تنقيب عامة أو أي أعمال أخرى في موقع العمل، يجب عليه توفير ما يكفي من مرافق الصرف الدائمة أو المؤقتة ذات السعة الكافية لتصريف جميع المياه السطحية والجوفية عند

الضرورة. ويجب على المتعاقد توفير مضخات على نفقته الخاصة أو وسائل أخرى للحفاظ على استمرارية الصرف في حالة حدوث انهيارات خارجية وتشغيل الشبكة في جميع الأوقات.

[ملاحظة: بالإضافة إلى الفقرات الأربعة أعلاه، يستخدم أيضًا النص أدناه لنطاق أعمال التشييد التي تتضمن نقل المرفق كجزء من النطاق.]

هـ. يجب إزالة أو تغيير أو تحويل أو تدعيم أو حفر أو ردم جميع الخدمات والانشاءات والتركيبات الموجودة فوق سطح الأرض أو تحتها التي تعيق تنفيذ الأعمال، أو معالجتها بطريقة أخرى، إما بشكل مؤقت أو دائم أو كليهما، ومن ثم ترميمها أو استبدالها بشكل آمن من قبل المتعاقد، بحسب الضرورة وحسب ما تقتضيه الظروف وبما يحقق الرضا التام وموافقة للسلطات المختصة والجهة الحكومية. ولا يجوز إيقاف أي خدمة أو مرفق أو تركيبات حالية حتى يتم فحصها.

و. على المتعاقد التنسيق مع جميع السلطات والجهات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المرافق الخاصة المتأثرة لإعداد رسومات تنفيذية وفقًا للظروف الفعلية في موقع العمل لجميع الأعمال المطلوبة بموجب هذه المادة.

ز. يجب أن تستند الرسومات التنفيذية إلى وثائق العقد ذات الصلة، وتحدد أي انحرافات عن وثائق العقد، ويجب تقديمها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها قبل الشروع في العمل ذي الصلة.

ح. يجب على المتعاقد الحصول على موافقة من جميع السلطات والجهات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المرافق الخاصة المتأثرة عن أي عمليات نقل أو تعديل أو هدم و / أو تدخل مخططة قبل إرسالها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها.

ط. إذا تم التعويض عن أعمال هذا العقد على أساس المبالغ المقطوعة أو أسعار الوحدات الثابتة، فيجب تضمين تكلفة العمل كلها فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والهياكل والكابلات وخطوط الكهرباء والمرافق والتركيبات الموجودة (مجتمعة "المرافق")، كما هو موضح أعلاه ضمن المبالغ المقطوعة المتفق عليها أو أسعار الوحدات الثابتة، شريطة:

1- أن تكون المعلومات المقدمة متاحة للجمهور أو تم تزويد الجهة الحكومية بها أو يمكن الاستدلال عليها بشكل معقول.

2- أي طلب من أي سلطة أو وكالة، و / أو أي شرط أو اشتراط يخضع لموافقة أي سلطة أو وكالة، فيما يتعلق بأي عمل من هذا القبيل يكون طلبا معقولاً.

103 برنامج التدريب على التشغيل والصيانة

[ملاحظة تستخدم المادة التالية عندما يشمل نطاق العمل توريد وتركيب معدات هندسية متخصصة. حيث قد تحتاج الجهة الحكومية إلى تدريب خاص على التشغيل و / أو صيانة قطع غيار لمكونات المعدات المثبتة مثل المصاعد والسلالم المتحركة ووحدات معالجة الهواء والمراوح وأنظمة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء وأنظمة الحماية والكشف عن الحرائق، إلخ..]

[ملاحظة: للجهة الحكومية تحديد عدد الموظفين وساعات التدريب ومكونات التدريب.]

على المتعاقد تدريب موظفي الجهة الحكومية على تشغيل وصيانة معدات العمل على النحو المبين في وثائق العقد. وإذا اشترط العقد تدريباً يتم تنفيذه قبل القبول النهائي، فلا يعتبر تنفيذ الأعمال مكتملاً لغرض استيفاء القبول النهائي بموجب شروط العقد حتى يتم الانتهاء من هذا التدريب.

104 الوثائق والرسومات حسب المنفذ

- أ. خلال مرحلة التشييد، يقوم المتعاقد بتحديث الرسومات حسب المنفذ وتقديمها إلى الجهة الحكومية باستمرار. ويجب أن تكون معلومات الأعمال المنفذة ظاهرة في الرسومات وأن يتم إقرارها من جانب المفتش والمشرف لدى المتعاقد يومياً. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الإقرار خلال سبعة (7) أيام تقويمية. ويقوم المتعاقد بتعيين موظفين مخصصين للخدمات المذكورة أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، يقدم المتعاقد للجهة الحكومية جميع هذه الرسومات بصيغة رقمية قابلة للتعديل (DWF و CAD) ومستندات أخرى بصيغة تطبيقات (Microsoft Office + PDF).
- ب. على المتعاقد إعداد وتحديث مجموعة كاملة من السجلات "حسب المنفذ" للأعمال المنفذة، مع توضيح مواقع الأعمال "حسب المنفذ"، وأحجام وتفصيل العمل الذي تم تنفيذه مع الإشارات المرجعية للمواصفات ذات الصلة وقوائم البيانات. وتحفظ هذه السجلات في موقع العمل وتستخدم بشكل حصري لأغراض التشييد وكمراجع، ويتم تقديم نسختين للجهة الحكومية عند الانتهاء من الأعمال، أو بناءً على طلبها.
- ج. قبل إصدار أي شهادة إنجاز، يجب على المتعاقد تقديم إلى الجهة الحكومية نسخة إلكترونية واحدة، ونسخة أصلية كاملة وست نسخ مطبوعة من "الرسومات حسب المنفذ" ذات الصلة.
- د. المصادقة: يجب على المتعاقد القيام بالتوقيع على كل رسمة نهائية للأعمال حسب المنفذ وغللاف المواصفات للأعمال المنفذة، ويقوم بالتدوين عليها بأنه قد تم تقييد الاختلافات والتدوينات الرمزية بشكل كامل ودقيق.

105 التنظيف

على المتعاقد المحافظة على مناطق عمله في حالة مرتبة ونظيفة وآمنة. وعند الانتهاء من أي جزء من الأعمال، يقوم المتعاقد على الفور بإزالة جميع المعدات والآلات والهياكل المؤقتة والمواد الفائضة التي لم تستخدم أو لن تستخدم في منطقة العمل أو بالقرب منها خلال المراحل اللاحقة من الأعمال.

عند الانتهاء من الأعمال وقبل صرف الدفعة النهائية، يجب على المتعاقد على نفقته الخاصة بإخلاء الموقع على النحو المطلوب في مستندات العقد؛ والتخلص بشكل كامل من القمامة. وإعادة مواد الجهة الحكومية القابلة للاستخدام إلى مستودع أو موقع تخزين الجهة الحكومية، كما يجب على المتعاقد ترك المبنى في حالة مرتبة ونظيفة وآمنة عند المغادرة.

106 الإضاءة

[ملاحظة: تستخدم المادة التالية عندما تشمل أعمال التشييد على العمل الليلي، ويجب على القسم المختص في أعمال التشييد وقسم السلامة في الجهة الحكومية توفير المدخلات إذا كانت الأعمال مطلوب تنفيذها ليلاً.]

عند تنفيذ أي عمل ليلاً أو عندما يكون ضوء النهار خافتاً، يقوم المتعاقد على نفقته الخاصة بتوفير إضاءة صناعية تكفي لمواصلة الأعمال بكفاءة ورضا وأمان والسماح بإجراء فحص شامل خلال هذه الفترات الزمنية، ويجب أن يكون

طريق الوصول إلى مكان العمل مضاء بوضوح. ويتم تثبيت وصيانة جميع الأسلاك الكهربائية الخاصة بالإضاءة من قبل المتعاقد بطريقة آمنة.

107 المستندات المطلوبة

تعتبر المستندات التالية شرطاً لصرف المستحقات:

- أ. شهادة (شهادات) التأمين وفق النماذج المقررة التي تثبت استيفاء هذه الاشتراطات وفقاً للعقد.
- ب. خطة المتعاقد للصحة والسلامة والأمن والبيئة الخاصة بالعقد.
- ج. خطة ضمان الجودة/ضبط الجودة الخاصة بعقد المتعاقد.
- د. الموظفون الرئيسيون والمؤهلات وتنظيمهم.
- هـ. الجدول الزمني الأساسي للعقد الخاص بالمتعاقد.
- و. استكمال قائمة التدقيق لما قبل مباشرة العمل.

108 بدء الأعمال والتقدم في الإنجاز

على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بجدول زمني مبدئي لمخرجات العقد خلال (30) يوماً تقويمياً من تاريخ صدور قرار الترسية، مستنداً على النموذج (EXP-KD0-GL-000004) أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري) أو كما هو متفق عليه كتابةً مع الجهة الحكومية. ويقوم المتعاقد بتحديث وإعادة تقديم جدول التقدم و الإنجاز بانتظام. ويجب أن يقدم جدول التقدم و الإنجاز برنامجاً كاملاً يغطي تقديم جميع العناصر المطلوبة المقدمة من قبل المتعاقد وفقاً للعقد.

يلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال بالعناية الواجبة ودون تأخير، وكذلك توفير العدد الكافي من الموظفين والمعدات والمرافق، والعمل لعدد ساعات تضمن مواصلة العمل حتى يتم الانتهاء من الأعمال وفقاً لتواريخ المراحل الرئيسية التالية.

[ملاحظة : يرفق نموذج (EXP-KD0-GL-000004) أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري) في عرض المتعاقد. يجب مراجعة الفقرة الموضحة أعلاه من هذه المادة ليصبح نصها "وفقاً لتواريخ أهداف العقد الرئيسية المحددة في (EXP-KD0-GL-000004) أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري).]

[ملاحظة : تربط أهداف العقد الرئيسية مع جدول الغرامات.]

على المتعاقد تقديم معلومات كاملة للجهة الحكومية مقدماً فيما يتعلق بخطته لأداء كل جزء من أجزاء الأعمال. بناءً على طلب من الجهة الحكومية، يجب على المتعاقد أيضاً تقديم معلومات تفصيلية إضافية كتابية بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات المتعلقة بأي معدات تشييد أو أعمال مؤقتة يقترح المتعاقد توفيرها أو استخدامها أو الاستعانة بها في التشييد.

109 إجراءات ومواصفات السلامة التفصيلية

يجب على المتعاقد ما يلي:

- أ. تنفيذ جميع الأعمال بموجب هذا العقد بطريقة آمنة لتجنب تعريض صحة وسلامة الأفراد للخطر أو إلحاق الضرر بالعامّة أو التسبب في تلف الممتلكات. كما يتحتم على المتعاقد أن يتحمل وحده مسؤولية تنفيذ برنامج وخطة السلامة والصحة المهنية، مع اتخاذ جميع احتياطات السلامة والصحة اللازمة والتحقق باستمرار من تطبيقها، وفحص معداته، والمواد اللازمة لتحديد وتصحيح أي ظروف قد تؤدي إلى أي من أخطار السلامة والصحة المهنية.
- ب. في غضون ثلاثين (30) يومًا تقويميًا بعد ترسية العقد وقبل بدء الأعمال في موقع العمل، يقدم المتعاقد خطة مكتوبة للسلامة والصحة المهنية إلى الجهة الحكومية لمراجعتها والموافقة عليها.
- ج. يجب أن تكون خطة السلامة والصحة المهنية للمتعاقد مطابقة كحد أدنى وتتوافق مع ما يلي:
- 1- إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) التي تحكم السلامة والصحة المهنية في مكان العمل،
 - 2- نطاق العمل المحدد من الجهة الحكومية بموجب هذا العقد.
 - 3- معايير وأنظمة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالجهة الحكومية.
- د. يتحمل المتعاقد جميع المسؤوليات والالتزامات فيما يتعلق بجميع الأمور الخاصة بسلامة وصحة موظفيه والموظفين التابعين لموردي المتعاقد والمقاولين من الباطن من أي مستوى أو أي شخص يحق له التواجد في موقع العمل.
- هـ. يعين المتعاقد في موقع العمل ممثلي السلامة والصحة المهنية المؤهلين والمعتمدين بواسطة الجهة الحكومية مع الأخذ بالاعتبار الحد الأدنى لعدد ومؤهلات ممثلي السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يكون ممثل أو ممثلو السلامة والصحة المهنية متواجدين فعليًا في موقع العمل، وأن يكون لديه/م صلاحية تصحيح الظروف و/أو الأفعال غير الآمنة الموضحة أعلاه، وأن يشارك في اجتماعات دورية للسلامة والصحة المهنية مع الجهة الحكومية. ويقوم المتعاقد بإرشاد موظفيه بشأن متطلبات السلامة والصحة المهنية للمتعاقد والتنسيق مع المقاولين الآخرين والمتعاقدين من الباطن في موقع العمل حول مسائل السلامة والصحة المهنية التي تتطلبها الأعمال.
- و. يجب على المتعاقد توفير جميع معدات وأدوات السلامة اللازمة والمناسبة للعمل، ويشترط استخدام هذه المعدات والأدوات، وتوفير تعليمات السلامة المعمول بها والتدريب لمستخدميها. ويجب توفير جميع معدات السلامة وفق المعايير المقبولة لدى الجهة الحكومية مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ز. يجب على المتعاقد توفير أدوات ومعدات العمل السليمة والآمنة والتي تتوافق مع اشتراطات الجهة الحكومية وأي تشريعات ذات علاقة وأن يقوم بفحصها وصيانتها بشكل دوري من قبل أشخاص مؤهلين.
- ح. يحتفظ المتعاقد بسجلات السلامة والصحة المهنية بحسب اشتراطات الجهة الحكومية والأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سجلات وتقارير الزيارات التفتيشية الدورية وتقارير الأداء وسجلات الحوادث والإصابات وغيرها حسب ما تفتضيه الأنظمة المعمول بها. ويتم توفير وإتاحة هذه السجلات للجهة الحكومية بناء على طلبها.
- ط. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بموجز أسبوعي وشهري لمؤشرات الأداء للسلامة والصحة المهنية ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الحوادث والإصابات وساعات العمل المُهدرة جراء الإصابات

والأمراض المهنية التي تصيب موظفيه وموظفي موردي المتعاقد والمقاولين من الباطن من أي مستوى، بالشكل والصيغة التي تحددها الجهة الحكومية.

ي. يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فور حدوث أي حالة وفاة أو إصابة أو ضرر بالممتلكات يتحملها أو يتسبب فيها موظفو المتعاقد وموظفو موردي المتعاقد ومقاوليه من الباطن من أي فئة.

110 متطلبات التأمين

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد أنواع وثائق التغطية التأمينية اللازمة، التي يلتزم المتعاقد بتوفيرها قبل بدء الأعمال المتفق عليها بموجب هذا العقد بالإضافة إلى تحديد المبالغ والحدود لكل نوع من أنواع التأمين]

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في العقد وجودها في وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يوفر المتعاقد تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم الجهة الحكومية معاً اعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ (بدء الأعمال) إلى نهاية فترة الضمان (المسؤولية عن العيوب) وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها أدناه بالنسبة لمخاطر المتعاقد والعقد:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ. تأمين جميع مخاطر المتعاقد بكامل قيمة الأعمال بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً إليها كلفة الهدم ونقل الأنقاض ورسوم الأتعاب المهنية والربح، ويجب أن يسري هذا التأمين اعتباراً من تاريخ المباشرة (بدء التنفيذ) وحتى تاريخ إصدار "شهادة التسلم الابتدائي"، كما يجب المحافظة على إدانة التأميني إلى تاريخ إصدار "شهادة التسلم النهائي" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المتعاقد مسؤولاً عنه لأسباب حدثت سابقاً لصدور "شهادة التسلم الابتدائي"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المتعاقد خلال قيامه بعمليات فترة الضمان والصيانة (إصلاح العيوب) عملاً بأحكام العقد.

ب. تأمين معدات المتعاقد بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات إيصالها إلى الموقع، مع مراعاة أن يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة أثناء نقلها إلى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمتعاقد.

ج. تعويضات "العمال والعاملين" لدى المتعاقد ومن في حكمهم أو تأمين "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" المطبق على الأمراض الناتجة عن العمل أو إصابات العمل، ويجب أن تغطي وثيقة التأمين بموجب هذا البند كافة المطالبات والمسؤوليات وفقاً لكافة التشريعات والأنظمة دون تحديد وبمبلغ تأمين لا يقل عن (50.000.000) خمسين مليون ريال سعودي، وعن كافة الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر حالات الوفاة والإصابات، ويجب أن تصدر الوثيقة عن إحدى شركات التأمين ذات السمعة الطيبة التي لديها القدرة على السداد والتغطية، باستثناء أن هذا التأمين يمكن ألا يشمل أي خسائر أو مطالبات إلى المدى الذي ينتج عن أي فعل أو إهمال من قبل الجهة الحكومية أو أفرادها.

د. تأمين "المخاطر البحرية" بالتوافق مع متطلبات الغرفة التجارية الدولية، والذي يجب أن يشمل تغطية النقل الداخلي لفقدان وتلف البضائع (إن لم يكن مشمولاً في (أ) أعلاه).

هـ. تأمين "شامل مسؤولية ضد الغير" بمبلغ (أدخل المبلغ) ريال سعودي لكل حادث فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالطرف الأول ضمن وثيقة تأمين المسؤولية العامة، ويجب أن تغطي الوثيقة بموجب هذا البند كافة التعويضات

النتيجة عن الإضرار بالبيئة والتعويضات الناتجة عن استخدام الأوناش والمعدات الثقيلة وعن حالات الوفاة والإصابات الناتجة عن استخدام تلك المعدات وعن أي خسائر أو تلفيات بالممتلكات أو بالمناطق المجاورة بغض النظر عن كيفية حدوثها أو الشخص المتسبب فيها، وتشمل مبالغ التأمين ما يلزم من تعويضات لإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

و. تأمين "المركبات ضد المسؤولية المدنية" وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية لجميع السيارات والمعدات الداخلة في حيازة الطرف الثاني أو عهده أو إدارته سواء استُخدمت بشكل حصري أو غير حصري فيما يتعلق بالخدمات.

111 ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق المتعاقد 48 ساعة عمل في الأسبوع و36 ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها) علمًا بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي. وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الأعمال المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

112 فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال)

يجب أن تكون فترة الصيانة للأعمال [12] اثني عشر شهرًا [بحد أدنى]، تبدأ من تاريخ صدور شهادة التسليم الابتدائي ولا تنتهي إلا بتاريخ التسليم النهائي، وهي فترة المسؤولية عن عيوب الأعمال. أما في حالة تجزئة التسليم الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتبارًا من تاريخ تسليمه وقبوله ابتدائيًا.

أ. تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها

يجب أن تكون الأعمال عند التسليم النهائي في حالة من الجودة لا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أي أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما تطلب منه الجهة الحكومية أو ممثل الجهة خطيًا أثناء فترة الصيانة أو قبل صدور شهادة التسليم النهائي.

ب. تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها

على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود -حسب رأي ممثل الجهة- إلى أن المواد المستعملة أو أصول التصنيع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

ج. معالجة تقصير المتعاقد في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل ممثل الجهة

إذا امتنع المتعاقد عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذا البند والمطلوبة من قبل ممثل الجهة؛ فللجهة الحكومية الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بنفسها أو بوساطة متعاقدين آخرين على أن يستوفي من المتعاقد تكاليف

العمل المذكور، وللجهة الحكومية حسم تلك التكاليف من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

113 فترة الضمان

تكون فترة ضمان المباني والمنشآت (10) عشر سنوات.

ويشمل الضمان المنصوص عليه في هذا البند ما يظهر في المباني والمنشآت من تدهم كلي أو جزئي، إذا ما نشأ هذا التدهم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يؤد ذلك إلى تهديد متانة المبنى وسلامته. على أن تبدأ مدة السنوات العشر من صدور شهادة التسلم النهائي.

114 فحص العمل قبل تغطيته

أ. لا يجوز تغطية أي عمل أو حجه عن النظر دون موافقة ممثل الجهة، وعلى المتعاقد أن يتيح الفرصة اللازمة لممثل الجهة أو مساعده لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجه عن النظر، وعلى المتعاقد عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك أن يكون جاهزاً للفحص أن يقدم إلى ممثل الجهة أو مساعده إخطاراً خطياً بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر ممثل الجهة أو مساعده هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المتعاقد بذلك.

ب. على المتعاقد الكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو عمل فتحات فيها أو خلالها إذا طلب ممثل الجهة ذلك في أي وقت، وعلى المتعاقد إعادة هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يقبله ممثل الجهة.

وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذا البند وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإنَّ نفقات الكشف وإعادةتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق الجهة الحكومية بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإنَّ جميع النفقات تكون على عاتق المتعاقد.

115 استعمال المتفجرات

لا يجوز للمتعاقد أن يستعمل أي متفجرات دون إذن مكتوب من ممثل الجهة الحكومية، وعلى ممثل الجهة أن يتأكد قبل التفجير من التزام المتعاقد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن، ولا يُعد رفض ممثل الجهة إعطاء مثل هذا الإذن سبباً لأي مطالبة ضد الجهة الحكومية، ويجب أن يكون الرفض مبنياً على سبب معقول.

116 حفظ المخططات

يحتفظ ممثل الجهة بنسخ من المخططات والمواصفات على أن يقدم منها نسخاً مجاناً إلى المتعاقد، ويتحمل المتعاقد بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية يحتاجها لتنفيذ عمله، ويلتزم المتعاقد بإعادة هذه المخططات إلى ممثل الجهة عند انتهاء العقد، وعليه إخطار ممثل الجهة وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

117 تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بالنسبة أو بالعدد الوارد في كراسة الشروط والمواصفات أو ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

118 تقرير توصيل الخدمات

يجب على المتعاقد التنسيق مع ممثل الجهة لمراجعة الجهات المختصة من بداية تسليم الموقع إلى المتعاقد والتنسيق معه لإيصال خدمات الكهرباء، والماء، والطرق، والصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار، والهاتف، والشؤون البلدية، قبل انتهاء العمل في المشروع بستة أشهر على الأقل وتقديم تقارير للجهة في هذا الخصوص أولاً بأول مع ضرورة حث المتعاقد على الرفع للجهة الحكومية بكل ما يتطلبه أخذ موافقة هذه الجهات على المخططات أو المواصفات أو الحسابات كشركة الكهرباء والبلديات وغيرهما.

119 تقيّد المتعاقد بشروط العقد

إذا رأى ممثل الجهة أن المتعاقد لا يفي بشروط العقد أو أخفق في الالتزام بالمواصفات أو الشروط المحددة في العقد فإن عليه الإبلاغ ورفع الموضوع بهذا الخصوص إلى الجهة الحكومية فوراً مع ما يقترحه إزاء ذلك.

120 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة ونوعية الأعمال

- أ. على المتعاقد أن يتحقق من جهد تحمل التربة الفعلي بالمشروع، وأن يراجع المخططات الخاصة لأعمال الأساسات للمباني، فإذا كان جهد تحمل التربة المسموح به غير مطابق للتصميم، يعد المتعاقد دراسة كاملة للتصميمات والمخططات وأن يخطر الجهة الحكومية بأي عيوب في تلك التصميمات.
- ب. على المتعاقد تقديم تقرير بفحص التربة من مكتب متخصص، ويجب موافقة الجهة الحكومية عليه قبل بدء العمل على ألا تقل عدد الجسات عن [10] وبأعماق من [6-12] متراً، وأن يكون سعره متضمناً مع عطائه.
- ج. تشمل البنود الواردة في جداول الكميات لجميع الأعمال [المدينة، الميكانيكية، الكهربائية] على التوريد والتركيب لجميع مستلزمات إنجاز البند والأعمال التي يشملها كاملة، وطبقاً لأصول الصناعة والمخططات.
- د. يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الجهة المخططات التنفيذية التفصيلية اللازمة لجميع الأعمال [أعمال مدنية، أعمال ميكانيكية، أعمال كهربائية] للموافقة عليها واعتمادها قبل التنفيذ بمدة كافية.
- هـ. يجب على المتعاقد تقديم كافة البيانات عن المواد المستعملة والشركات المصنّعة، وتقديم [3] ثلاثة بدائل لأي مواد تستخدم لتنفيذ العقد إلى ممثل الجهة لاختيار ما يراه مناسباً واعتماده خطياً قبل التوريد، وفي حال مخالفة المتعاقد ذلك وتوريد مواد غير معتمدة من قبل ممثل الجهة، فعلى المتعاقد أن يتحمل على نفقته وتحت مسؤوليته إزالة الأعمال المخالفة المترتبة على توريد مواد غير معتمدة وإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك وما يترتب عليها من أضرار أخرى ذات علاقة.
- و. للجهة الحكومية الحق في تخفيض أو زيادة بعض الكميات حسبما تتطلبه الأعمال، وطبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ز. على المتعاقد تنسيق جميع الأعمال مع بعضها، كتنسيق الأعمال الميكانيكية مع الأعمال المدنية بالموقع، وفي حال وجود أي اختلافات يجب الحصول على موافقة الجهة الحكومية قبل التعديل.

121 تقارير تقدّم العمل

[ملاحظة: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة بصورة دورية حسبما تقرره الجهة تقريرًا تفصيليًا عن تقدم سير العمل مؤيدًا بالمخططات والوثائق الثبوتية من قبل المتعاقد].

يجب على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية تقارير شهرية باللغة [العربية/ إنجليزية] بعدد أصل وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي وحسب النموذج الذي توافق عليه الجهة الحكومية، على أن يحتوي التقرير على ما يلي:

أ. بيان عدد العمال ومهنة كل فريق.

ب. بيان عدد العمال والفنيين والمهندسين الموجودين بداخل الموقع من قبل المتعاقد.

ج. البيانات الرئيسة عن العقد.

د. الوضع المالي للعقد [نسبة الإنجاز من الناحية المالية].

هـ. الرسم البياني للنشاطات كافة والمنجزة من الأعمال تظهر التالي:

1. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل الجهة الحكومية للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط.

2. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

3. تقرير وصفي موجز يعطي ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف لأي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و. بيان عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.

ح. تقدم العمل في توريد المعدات مع مقارنة ما هو مقرر بموجب البرنامج الزمني مع الواقع الفعلي.

ط. ملخص الاختبارات التي تم إجراؤها بإشراف المتعاقد.

ي. بيان عن المواد والمعدات والمخططات المعتمدة والمطلوب اعتمادها.

ك. تقرير أعمال التصميم ووضعها والحلول المقترحة.

ل. السجل اليومي لدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقَّع من قِبَل ممثل الجهة في الموقع وسجل دوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيس.

م. ملخص بالملاحظات بشأن تصميم الأعمال.

ن. ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر على سير العمل حاليًا ومستقبلاً والأمر الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.

س. بيان بموظفي المتعاقد الرئيسيين وسجل دوامهم وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.

ع. عدد 10 صور فوتوغرافية بالألوان مقاس A4 على الأقل توضح جوانب سير العمل في الموقع.

ف. معدات ومواد المتعاقد بالموقع.

ص. موجز بأي تغييرات في العقد.

ق. الحوادث والإصابات التي حدثت والحالات المرضية المتصلة بالعمل مع ذكر الساعات المفقودة بسبب تلك الإصابات والحالات المرضية.

ر. تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الجهة الحكومية.

ش. أي متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.

ت. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

ث. تقرير عن الأمن والسلامة وتوفير المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

الملحقات

- ملحق [1]:
ملحق [2]:
ملحق [3]:
ملحق [4]:
ملحق [5]:

ملحق [6]: القائمة الإلزامية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق [7]: الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]
ملحق [8]: الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق [9]: الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]